بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العدد ٢٧ مكرر (ج)	الصادر فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٤٤١هـ الموافق (٨ يولية سنة ٢٠٢٠ م)	السنة الثالثة والستون

محتويات العـــدد :

المحكمة الدستورية العليا

رقم الصفحة

الحكم فى الدعوى رقم ٣١٨ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" ٣

الحكم فى الدعوى رقم ١١١ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية" ٨

الحكم فى الدعوى رقم ٢٣٤ لسنة ٣٠ قضائية "دستورية" ١٩

الحكم فى الدعوى رقم ١٦١ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية" ٣٢

الحكم فى الدعوى رقم ٥٩ لسنة ٣٧ قضائية "دستورية" ٤٢

الحكم فى الدعوى رقم ٩٥ لسنة ٣٧ قضائية "دستورية" ٥٣

الحكم فى الدعوى رقم ١٢٥ لسنة ٣٧ قضائية "دستورية" ٥٩

الحكم فى الدعوى رقم ٤٣ لسنة ٤٠ قضائية "تنازع" ٦٦

الحكم فى الدعوى رقم ٢٦ لسنة ٤١ قضائية "تنازع" ٧٣

الحكم فى الدعوى رقم ٦ لسنة ٤١ قضائية "منازعة تنفيذ" ٧٨

الحكم فى الدعوى رقم ٥٣ لسنة ٤١ قضائية "منازعة تنفيذ" ٨٧

الحكم فى الدعوى رقم ٥٤ لسنة ٤١ قضائية "منازعة تنفيذ" ٩٣

الحكم فى الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٤١ قضائية "منازعة تنفيذ" ١٠٠

الحكم فى الدعوى رقم ٥٩ لسنة ٤١ قضائية "منازعة تنفيذ" ١٠٩

الحكم فى الدعوى رقم ٦٢ لسنة ٤١ قضائية "منازعة تنفيذ" ١١٦

استدراك ١٢٣

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من يوليه سنة ٢٠٢٠، الموافق الثالث عشر من ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وطارق عبدالعليم أبو العطا **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣١٨ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية".

المقامة من

سيدة إبراهيم أحمد السمان

ضـــــد

١- رئيس الجمهورية

٢- رئيس مجلس الوزراء

٣- رئيس مجلس الشعب (النواب حاليًا)

٤- النائب العام

٥- وحيد فكرى أحمد

٦- نعمة مفتاح على

٧- أحمد إبراهيم أحمد

الإجراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من أكتوبر سنة ٢٠٠١، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى، قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم بعدم دستورية نصى المادتين (٢٧٤ و٢٧٧) من قانون العقوبات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل- على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أنه بناءً على بلاغ من المدعية فى الدعوى المعروضة، وشكوى زوج المدعى عليها السادسة، أسندت النيابة العامة إلى المدعى عليهما السادسة والخامس، أنهما فى يوم ٢٠٠٠/١١/١٥، المتهمة الأولى- المدعى عليها السادسة – ارتكبت جريمة الزنا مع المدعى عليه الخامس – زوج المدعية – حال كونها زوجة المدعى عليه السابع. المتهم الثانى: اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمة الأولى فى ارتكاب جريمة الزنا. وقدمتهما إلى المحاكمة الجنائية، فى الدعوى رقم ٣٦٦٨٥ لسنة ٢٠٠٠ جنح البساتين، وطلبت معاقبتهما بالمواد

(٢/٤٠، ٣ و ٤١ و٢٧٣ و ٢٧٤ و٢٧٥ و ٢٧٦) من قانون العقوبات. وأثناء نظر الدعوى، وجهت المدعية، إلى المتهمين، دعوى فرعية، بطلب إلزامهما بأن يؤديا لها مبلغ (٢٠٠١) جنيه، على سبيل التعويض المدنى المؤقت، عن الأضرار التى أصابتها جراء فعلتهما. وبجلسة ٢٠٠١/٧/٩، حضر وكيل زوج المتهمة الأولى، وأقر بتنازله عن شكواه ضد زوجته. وبالجلسة ذاتها، دفع الحاضر عن المدعية بعدم دستورية نصى المادتين (٢٧٤ و٢٧٧) من قانون العقوبات، فيما تضمناه من تفرقة فى المعاملة الجنائية بين الزوج والزوجة، بالمخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية ومبدأ المساواة أمام القانون. وإذ قدرت المحكمة بجلسة ٢٠٠١/٩/٢٤، جدية الدفع، وصرحت للمدعية بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقامت الدعوى المعروضة.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية، وهى شرط لقبولها، مناطها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع، وكان من المقرر أن المصلحة الشخصية المباشرة لا تعتبر متحققة بالضرورة بناءً على مخالفة النص التشريعى المطعون فيه للدستور، بل يتعين أن يكون هذا النص – بتطبيقه على المدعى – قد أخل بأحد الحقوق التى كفلها الدستور على نحو ألحق به ضررًا مباشرًا ، وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية مرتبطًا بالخصم الذى أثار المسألة الدستورية، وليس بهذه المسألة فى ذاتها منظورًا إليها بصفة مجردة، وبالتالى لا تقوم هذه المصلحة إلا بتوافر شرطين يحددان معًا مفهومها؛ أولهما: أن يقيم المدعى – فى الحدود التى اختصم فيها النص المطعون عليه – الدليل على أن ضررًا واقعيًّا قد لحق به،

وليس ضررًا متوهمًا أو نظريًّا أو مجهلاً. ثانيهما: أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه، بما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما تُحتم أن يكون الضرر المُدعى به ناشئًا عن هذا النص ومترتبًا عليه، فإذا لم يكن هذا النص قد طُبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دلّ ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة؛ ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها.

وحيث إن المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ تنص على أن "المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت ".

وتنص المادة (٢٧٧) من القانون ذاته على أن " كل زوج زنى فى منزل الزوجية، وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة، يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور".

وحيث إن المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات تجرم زنى الزوجة، وتحدد العقوبة المقررة لهذا الجرم، وتجرم المادة (٢٧٧) من القانون ذاته زنى الزوج فى منزل الزوجية، وترصد العقوبة المقررة لهذه الجريمة؛ وكان المقرر قانونًا – بموجب نص المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة (٢٧٧) من قانون العقوبات – أن حق الزوجة فى طلب تحريك الدعوى الجنائية ضد زوجها لارتكابه جريمة الزنا، لا يجعلها طرفًا فى الدعوى الجنائية، التى تنعقد بين النيابة العامة والمتهمين باقتراف الجريمة، ولا يغير من ذلك، كونها قد أقامت نفسها

مدعية بحقوق مدنية قبل المتهمين أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية، إذ إن دعواها بهذه المثابة هى دعوى مدنية بحتة، لا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا بتبعيتها لها. متى كان ذلك، وكان القضاء فى دستورية نصى المادتين المطعون فيهما لا يؤثر على طلبات المدعية فى دعواهـــا المدنية، وقضاء محكمة الموضوع فيها، ولا يتحقق من ورائه فائدة عملية لها، لعدم ارتباط الفصل فى دستوريتهما بدعواها المدنية، التـى تستهدف بها إثارة المسئوليـة المدنية جراء ما أصابها من أضرار؛ وهى مسئولية تستقل فى عناصرها، وطرق إثباتها، عن المسئولية الجنائية؛ الأمر الذى تنتفى معه مصلحة المدعية فى الطعن على دستورية هاتين المادتين، وتضحى دعواها بشأنهما غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماه.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من يوليه سنة ٢٠٢٠، الموافق الثالث عشر من ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضـــوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وطارق عبدالعليم أبو العطا **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١١ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية".

المقامة من

هيثم حسين محمد حسن

ضـــد

١- رئيس الجمهوريـــــة
٢- رئيس مجلس الوزراء
٣- رئيس مجلس الشعب (النـواب حاليًا)
٤- وزير المالية، بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب
٥- محمد مصطفى محمد مصطفى

الإجـراءات

بتاريخ التاسع من مايو سنة ٢٠٠٧، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، فيما نصت عليه من أنه "يكون المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن عما يستحق من ضرائب على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، وكذلك عما يستحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التى تتحقق نتيجة هذا التنازل".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعى كان قد اشترى من المدعى عليه الخامس، بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٦، الصيدلية الكائنة بالعقار رقم (١٧) بشارع سلامة عفيفى بالزاوية الحمراء بمحافظة القاهرة، وقد أوهمه البائع أن كل مديونيته لمصلحة الضرائب مبلغ خمسون ألف جنيه، إلا أنه فوجئ بإخطار من مأمورية الضرائب بأن الضريبة المستحقة على بائع الصيدلية منذ عام ١٩٧٨ حتى عام ١٩٩٩ تبلغ (١٠٨٨٦٤) جنيهًا، بالإضافة إلى فوائد التأخير، وأنه مسئول بالتضامن مع البائع عن سداد هذا المبلغ، وفقًا لنص الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، فتقدم بطعن إلى مأمورية الضرائب،

وإذ لم تجبه لجنة الطعن الضريبى لطلباته، أقام الدعوى رقم ١٨٧٩ لسنة ٢٠٠٦ ضرائب كلى، أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية، طلبًا للحكم أصليًا: بإلزام مأمورية الضرائب المختصة بتصويب أسس المحاسبة الضريبية على النحو الذى تم عن السنوات من ٢٠٠٠/٢٠٠٤، لكونها تمثل حقيقة البيع والأرباح. واحتياطيًا: إحالة الدعوى إلى خبير حسابى لبيان حساب الأرباح الفعلية عن السنوات ١٩٩٤/١٩٩٩. وبجلسة ٢٠٠٧/٣/٢٤، دفع بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، أجلت نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٦، لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، فأقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن المادة (٨٠) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تنص على أنه " فى حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة، يلتزم المتنازل بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يومًا من تاريخ حصوله، وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة.

كما يلتزم المتنازل خلال ستين يومًا من تاريخ التنازل أن يتقدم بإقرار مستقل مبينًا به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها مرفقًا به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل، على أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبى السنوى للمتنازل.

ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن عما يستحق من ضرائب على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، وكذلك عما يستحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التى تتحقق نتيجة هذا التنازل.

وللمتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن توافيه ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشأة المتنازل عنها، وعلى المأمورية أن توافيه

بالبيان المطلوب بموجب كتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول، وذلك خلال تسعين يومًا من تاريخ الطلب وإلا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة، وتكون مسئوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة فى ذلك البيان، ولا يكون للتنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب، ما لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانونًا فى شأن بيع المحال التجارية ورهنها".

وحيث إن المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناط ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية التأثير فيما أُبدى من طلبات فى دعوى الموضوع. متى كان ذلك، وكان مقتضى نص الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، أن المتنازل إليه عن المنشأة يكون مسئولاً بالتضامن مع المتنازل عنها عما يستحق من ضرائب على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، ويكون مسئولاً أيضًا بالتضامن مع المتنازل عما يستحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التى تتحقق نتيجة هذا التنازل. وكانت رحى النزاع فى الدعوى الموضوعية تدور حول قرار لجنة الطعن الضريبى بشأن الضرائب المستحقة على أرباح الصيدلية التى اشتراها المدعى من المدعى عليه الخامس، وأسس دعواه على عدم صحة ربط الضريبة، لكون الممول السابق لم يتسلم نموذج (١٨) ضرائب، فضلاً عن سقوط وتقادم بعض الضرائب المستحقة، وعدم صحة الربط النهائى للضريبة. ومن ثم يكون الفصل فى دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من القانون المشار إليه لازمًا للفصل فى الطلبات الموضوعية المطروحة على محكمة الموضوع، إذ أنشأ نص تلك الفقرة التزامًا على عاتق المدعى – المتنازل إليه عن المنشأة – بأداء الضرائب المستحقة

على نشاط المنشأة خلال الفترة السابقة على التنازل عنها، بالتضامن مع المتنازل. ومن ثم تتحقق مصلحة المدعى الشخصية المباشرة فى الطعن بعدم دستورية هذه الفقرة، فيما نصت عليه من اعتبار المتنازل إليه مسئولاً بالتضامن مع المتنازل عما يستحق من ضرائب عن أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، دون غيرها من الأحكام التى تضمنتها الفقرة المطعون عليها، وفى هذا الحكم وحده، يتحدد نطاق الدعوى المعروضة.

وحيث إن المدعى ينعى على نص الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من قانون الضرائب على الدخل المشار إليه، أنه فرض مسئولية تضامنية بين المتنازل والمتنازل إليه عن المنشأة، بما يحول دون رقابة القضاء على توافر عناصر قيام هذه المسئولية، ودون اعتبار لإرادة المتنازل والمتنازل إليه، بما ينال من حرية التعاقد باعتبارها فرعًا من الحرية الشخصية، وبالمخالفة لأحكام المادة (٢٧٩) من القانون المدنى، التى توجب أن يكون التضامن بين الدائنين أو المدينين بموجب اتفاق، فضلاً عن أن إلزام المتنازل إليه عن المنشأة بالضريبة المستحقة عن نشاط غيره، يخل بمبدأ المساواة بينه وسائر الأفراد الذين يلتزمون بأداء الضرائب المستحقة عن أنشطتهم، ويخل أيضًا بمبدأ قيام النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية، وسيادة القانون، وذلك كله بالمخالفة لأحكام المواد (٨، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٦١، ٦٤، ٦٨، ١١٩) من دستور سنة ١٩٧١.

وحيث إن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الطبيعة الآمرة لقواعد الدستور، وعلوها على ما دونها من القواعد القانونية، وضبطها للقيم التى ينبغى أن تقوم عليها الجماعة، تقتضى إخضاع القواعد القانونية جميعها – أيًّا كان تاريخ العمل بها – لأحكام الدستور القائم لضمان اتساقها والمفاهيم التى أتى بها، فلا تتفرق هذه القواعد فى مضامينها بين نظم مختلفة يناقض بعضها بعضًا

بما يحول دون جريانها وفق المقاييس الموضوعية ذاتها التى تطلبها الدستور القائم كشرط لمشروعيتها الدستورية. متى كان ذلك، وكانت المناعى التى وجهها المدعى للنص المطعون عليه – فى النطاق السالف تحديده – تندرج تحت المناعى الموضوعية التى تقوم فى مبناها على مخالفة نص تشريعى معين لقاعدة فى الدستور من حيث محتواها الموضوعى. ومن ثم فإن المحكمة تباشر رقابتها الدستورية على النص المطعون فيه، الذى مازال ساريًا ومعمولاً بأحكامه، من خلال عرضه على الدستور القائم الصادر فى سنة ٢٠١٤، باعتباره الوثيقة الدستورية السارية.

وحيث إنه عن النعى بمخالفة النص المطعون فيه للمادة (٦٨) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١، التى رددت حكمها المادة (٩٧) من الدستور الصادر سنة ٢٠١٤، ومفادها أن ضمان الدستور لحق التقاضى، مؤداه ألا يُعزل الناس جميعهم أو فريق منهم أو أحدهم من النفاذ إلى جهة قضائية تكفل بتشكيلها، وقواعد تنظيمها، ومضمون القواعد الموضوعية والإجرائية المعمول بها أمامها حدًا أدنى من الحقوق التى لا يجوز إنكارها عمن يلجون أبوابها، ضمانًا لمحاكمتهم إنصافًا. وكان لحق التقاضى غاية نهائية يتوخاها تمثلها الترضية القضائية التى يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التى أصابتهم من جراء العدوان على حقوق يطلبونها، فإن أرهقها المشرع بقيود تُعسر الحصول عليها أو تحول دونها، كان ذلك إخلالاً بالحماية التى كفلها الدستور لهذا الحق. ومن المقرر كذلك، أن كفالة حق التقاضى لا تحول دون تنظيم المشرع له كسائر الحقوق الأخرى، على أن يكون ذلك وفق قواعد موضوعية يراها محققة للصالح العام، تلتزم محاكم الجهات القضائية بتطبيقها على وقائع الأنزعة التى تطرح أمامها.

متى كان ذلك، وكان النص المطعون فيه – فى حدود النطاق السالف التحديد – قد تضمن قاعدة موضوعية، تسرى حال التنازل عن المنشأة التى تباشر نشاطًا خاضعًا لقانون الضرائب على الدخل المشار إليه، بموجبها أقام المشرع مسئولية تضامنية بين المتنازل إليه والمتنازل عن هذه المنشأة، عما يستحق من ضرائب على أرباحها حتى تاريخ التنازل، وذلك ضمانًا لتحصيل الضرائب المستحقة على نشاط المنشأة حتى ذلك التاريخ، ومنعًا للتهرب من أداء ما استحق منها خلال الفترة السابقة على التنازل، حفاظًا على حقوق الخزانة العامة للدولة. وقد جاءت الوسيلة التى تضمنها ذلك النص – التضامن – مرتبطة بالغايات التى سعى المشرع لتحقيقها منه، دون تقييد لحق التقاضى أو انتقاص منه، ومن ثم فإن قالة إخلاله بهذا الحق لا تستند إلى أساس سليم.

وحيث إنه عن النعى بمخالفة النص المطعون فيه لنصوص المواد (٣٨، ٦١، ١١٩) من دستور سنة ١٩٧١، التى انتظمت جميع أحكامها المادة (٣٨) من دستور سنة ٢٠١٤، فإن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الضرائب أو الرسوم أو أى تكاليف أخرى من تلك التى يجوز فرضها على المواطنين بقانون أو فى الحدود التى يبينها القانون، وفقًا لنص المادة (٣٨) من الدستور القائم، يتعين أن تكون العدالة الاجتماعية مضمونًا لمحتواها، وغاية يتوخاها المشرع، فلا تنفصل عنها النصوص القانونية التى تقيم النظم الضريبية على اختلاف أنواعها. ذلك أن الضريبة وغيرها من التكاليف العامة التى انتظمتها هذه المادة من الدستور، تمثل فى جوهرها عبئًا ماليًّا على المكلفين بها، ويتعين، بالنظر إلى وطأتها، أن يكون العدل من منظور اجتماعى مهيمنًا عليها. وإن كان الدستور قد قرن العدل بكثير من النصوص التى تضمنها – كالمواد (٤، ٨، ٢٧، ٣٨، ٧٨، ٨١، ٩١، ١٧٧، ٢٤١) – وخلا فى الوقت ذاته من تحديد معناه،

إلا أن مفهوم العدل يتغيا التعبير عن القيم الاجتماعية التى لا تنفصل عنها الجماعة فى حركتها. كذلك فإن اتخاذ العدالة الاجتماعية مضمونًا وإطارًا للنظام الضريبى فى الدولة، يقتضى بالضرورة أن يقابل حق الدولة فى استئداء الضريبة لتنمية مواردها، للوفاء بالأعباء العامة المنوطة بها، بحق الملتزمين أصلاً بها، والمسئولين عنها، فى تحصيلها منهم وفق أسس موضوعية يكون إنصافها نائيًا لتحيفها، وحيدتها ضمانًا لاعتدالها.

متى كان ذلك، وكان المتنازل إليه عن المنشأة – المشترى – يجب عليه – وفقًا لمعيار الشخص العادى – أن يحيط بكافة عناصرها، سواء الإيجابية أو السلبية، بما فى ذلك ما لها من حقوق، وما عليها من التزامات تجاه الدولة أو الغير، وكان نص المادة (٨٠) من قانون ضريبة على الدخل المشار إليه، قد أتاح – بالفقرة الرابعة – للمتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة موافاته ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشأة المتنازل عنها، وأوجب على المأمورية أن توافيه بهذا البيان خلال تسعين يومًا من تاريخ الطلب، وإلا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة، فإذا وافته بهذا البيان خلال المدة المشار إليها كانت مسئوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة به، فضلاً عن الإمكانية المتاحة للمتنازل إليه فى أن يطلب هذا البيان من المتنازل. وإذ أقام النص المطعون فيه تضامنًا فى المسئولية بين المتنازل إليه والمتنازل عن الضرائب المستحقة على المنشأة حتى تاريخ التنازل، حفاظًا على حقوق الخزانة العامة، وحدًا من حالات التهرب الضريبى، وكان التضامن يجوز بالاتفاق، كما يجوز أن يُفرض بنص فى القانون، وفقًا لنص المادة (٢٧٩) من القانون المدنى، متى كان بين المدينين رباط موضوعى يصلح مبررًا لفرضه. وإذ جاء النص المطعون فيه ضمن أحكام القانون المشار إليه، مستندًا إلى أسس موضوعية تقيمه، وتغيا أهدافًا مشروعة تبرره،

تحقيقًا للأهداف الدستورية للنظام الضريبى بتنمية موارد الدولة، سعيًا لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، فإن النعى عليه بمخالفة حكم المادة (٣٨) من الدستور القائم تكون على غير أساس صحيح.

وحيث إنه عن النعى بإخلال النص المطعون فيه بمبدأى المساواة وتكافؤ الفرص المنصوص عليهما فى المواد (٤، ٩، ٥٣) من الدستور القائم، المقابلة للمادتين (٨، ٤٠) من دستور سنة ١٩٧١، فهو مردود بأن الدستور القائم قد اعتمد بمقتضى نص المادة (٤) منه مبدأ المساواة، باعتباره – إلى جانب مبدأى العدل وتكافؤ الفرص – أساسًا لبناء المجتمع وصيانة وحدته الوطنية، وتأكيدًا لذلك حرص الدستور فى المادة (٥٣) منه على كفالة تحقيق المساواة لجميع المواطنين أمام القانون، فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، دون تمييز بينهم لأى سبب، إلا أن ذلك لا يعنى – وفقًا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت فى مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لنصى المادتين (٤، ٥٣) المشار إليهما، بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبهما هو ذلك الذى يكون تحكميًّا، وأساس ذلك أن كل تنظيم تشريعى لا يعتبر مقصودًا لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها، تعكس مشروعيتها إطارًا للمصلحة العامة التى يسعى المشرع إلى تحقيقها من وراء هذا التنظيم، فإذا كان النص المطعون فيه – بما انطوى عليه من تمييز – مصادمًا لهذه الأغراض بحيث يستحيل منطقًا ربطه بها أو اعتباره مدخلاً إليها فإن التمييز يكون تحكميًّا وغير مستند بالتالى إلى أسس موضوعية، ومن ثم مجافيًا لمبدأ المساواة. وقد حرص الدستور فى المادة (٩) منه على كفالة تكافؤ الفرص بين المواطنين، بما يستوجبه ذلك من ترتيب المتزاحمين

على الفرص التى كفلها الدستور أو القانون للمواطنين على ضوء قواعد يمليها التبصر والاعتدال، وهو ما يعنى أن موضوعية النفاذ إليها مناطها تلك العلاقة المنطقية التى تربطها بأهدافها، فلا تنفصل عنها، ولا يجوز بالتالى حجبها عمن يستحقها، ولا إنكارها لاعتبار لا يتعلق بطبيعتها ومتطلباتها.

لما كان ذلك، وكان النص المطعون فيه لا يتعلق بفرص من تلك التى تتيحها الدولة للمواطنين، مما يلزم معه منحهم فرصًا متكافئة فى الحصول عليها، ومن ثم فإن النعى على إخلاله بمبدأ تكافؤ الفرص يكون فى غير محله. كذلك فإن هذا النص قد توافر فى شأنه شرطا العمومية والتجريد اللازمان فى التشريعات المنظمة للحقوق، وبالتالى فإنه ينطبق على كل من توافر له المركز القانونى الموصوف فى هذا النص، وهو المتنازل أو المتنازل إليه عن منشأة يسرى فى شأنها قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، فإذا تخلف هذا المركز القانونى فى أحد الأفراد، انتفى تبعًا لذلك مناط المساواة بينه وبين من احتل هذا المركز، دون أن يكون فى ذلك إخلال بمبدأ المساواة، ذلك أن التمييز فى هذه الحالة لا يكون تحكميًّا، وإنما صاغه المشرع لتحقيق أغراض بعينها، هى الحفاظ على موارد الدولة، ومن عناصرها الضريبة على الدخل، تحقيقًا للعدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، التى رصدها الدستور هدفًا للنظام الضريبى، ومنعًا – من جهة أخرى – للتهرب الضريبى، الذى اعتبره الدستور جريمة يُعاقب عليها بالقانون. وإذ تعكس مشروعية هذه الأغراض إطارًا للمصلحة العامة التى سعى المشرع لبلوغها بالنص المطعون فيه، فإن القول بإخلاله بمبدأ المساواة لا يقوم على أساس صحيح.

وحيث إنه عن النعى بانتهاك النص التشريعى المطعون فيه للحق فى الحرية الشخصية، التى تنبثق منها حرية التعاقد، بالمخالفة لنص المادة (٥٤) من

الدستور القائم، ولمبدأ سيادة القانون المنصوص عليه فى المادة (٩٤) من الدستور، فمن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ضمان الحرية الشخصية لا يعنى غل يد المشرع عن التدخل لتنظيمها، ذلك أن صون الحرية الشخصية يفترض بالضرورة مباشرتها دون قيود جائرة تعطلها، وليس إسباغ حصانة عليها تعفيها من تلك القيود التى تقتضيها مصالح الجماعة وتسوغها ضوابط حركتها، ذلك أن الدستور أعلى قدر الحرية الشخصية، فاعتبرها من الحقوق الطبيعية الكامنة فى النفس البشرية الغائرة فى أعماقها، والتى لا يمكن فصلها عنها، ومنحها بذلك الرعاية الأوفى والأشمل توكيدًا لقيمتها، وبما لا إخلال فيه بالحق فى تنظيمها. وإذ جاء النص المطعون فيه محققًا سيادة القانون كأساس للحكم فى الدولة، مستهدفًا تحقيق مصلحة عامة بضمان استئداء الضريبة المستحقة على نشاط المنشأة المتنازل عنها، عن الفترة السابقة على هذا التنازل، حتى لا يكون هذا التنازل عاملاً مساعدًا على التهرب من أدائها وضياع حق الدولة فيها على نحو يهدر مواردها اللازمة لإنجاز مهامها الدستورية التى ناطها الدستور القائم بها. ومن ثم، فإن قالة إخلال النص المطعون فيه بالحرية الشخصية، وحرية التعاقد قد يكون مفتقرًا – أيضًا – لسنده.

لما كان ذلك، وكان النص المطعون فيه لا يخالف أى نص آخر فى الدستور، فقد تعين القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماه.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من يوليه سنة ٢٠٢٠، الموافق الثالث عشر من ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٣٤ لسنة ٣٠ قضائية "دستورية".

المقامة من

شركة المنصور للتجارة والاستيراد والتصدير والتوريدات العامة

ضد

١- رئيس الجمهورية

٢- رئيس مجلس الوزراء

٣- رئيس مجلس الشعب (النواب حاليًا)

٤- وزير العدل

٥- فاطمة سيد سعد عبدالخالق، بصفتها وصية على نجلها القاصر: محمد سعيد عبدالمجيد

٦- أحمد السيد محمد برعى، بصفته أمين التفليسة رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠٠٢ إفلاس كلى شمال القاهرة

الإجـراءات

بتاريخ الرابع عشر من سبتمبر سنة ٢٠٠٨، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم بعدم دستورية نصوص المواد (٥٥١، ٥٥٤، ٥٥٨، ٥٦١، ٥٦٤، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧١، ٥٨٠، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٤، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٣٣، ٦٣٦، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٨٨، ٦٨٩، ٧٦٩) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وبعدم دستورية جميع مواد هذا القانون لعدم عرضه على مجلس الشورى طبقًا لنص المادة (١٩٥) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم، أصليًّا: بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًّا: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أنه بجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨، قضت محكمة شمال القاهرة الابتدائية

فى الدعوى رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠٠٢ إفلاس، بإشهار إفلاس شركة السوق التجارى المصرى، والشريكين المتضامنين فيها رمضان السيد رمضان وخالد السيد رمضان، واعتبار يوم ٢٠٠٣/١/٣١، تاريخًا مؤقتًا للتوقف عن الدفع، وتعيين عضو يمين الدائرة، قاضيًا للتفليسة، والمدعى عليه السادس أمينًا للتفليسة، ووضع الأختام على مقر الشركة. وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١، أقام سعيد عبدالمجيد محمد، بصفته وليًّا على نجله القاصر محمد، الدعوى رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٥ إفلاس كلى شمال القاهرة، ضد المدعى عليه السادس وآخر، بطلب الحكم بأحقيته للعقار رقم (٢) عطفة شيحة كلوت بك، باب البحر، قسم الأزبكية بالقاهرة، واستبعاده من أعيان التفليسة، ورفع الأختام الموضوعة عليه، وما يترتب على ذلك من آثار. وذلك على سند من ملكيته لهذا العقار بموجب عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٠٠٢/٨/٨، المحرر له من رمضان السيد رمضان، أحد الشركاء المتضامنين فى الشركة المشهر إفلاسها، الذى تم شهر إفلاسه كذلك بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠٠٢ إفلاس شمال القاهرة. وبجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٠، تدخلت الشركة المدعية فى الدعوى منضمة للمدعى عليه السادس بصفته أمينًا للتفليسة، بطلب الحكم بعدم قبول الدعوى، وعدم نفاذ عقد البيع المشار إليه فى حق جماعة الدائنين، لعدم تسجيل العقد سند الدعوى قبل صدور حكم شهر الإفلاس. وبجلسة ٢٠٠٦/٦/١٢، قدم أمين التفليسة طلبًا عارضًا فى الدعوى، ضمنه ذات طلبات الشركة المتدخلة السالفة الذكر. وبجلسة ٢٠٠٧/٢/٢٨، قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى لوفاة المدعى فيها بصفته، وتم تصحيح شكل الدعوى باختصام المدعى عليها الخامسة بصفتها وصية على نجلها القاصر محمد سعيد عبدالمجيد، وأثناء نظر الدعوى، دفعت الشركة المدعية بعدم دستورية نصوص المواد (٥٥١، ٥٥٤، ٥٥٨، ٥٦١، ٥٦٤، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧١، ٥٨٠، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٤، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٣٣، ٦٣٦، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٥، ٦٥٦،

٦٨٨، ٦٨٩، ٧٦٩) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وبعدم دستورية قانون التجارة فى جملته، لعدم عرضه على مجلس الشورى طبقًا لنص المادة (١٩٥) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للشركة المدعية بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقامت دعواها المعروضة.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة الشركة المدعية فى رفعها، على سند من أن الشركة ليس لها صفة فى الدعوى الموضوعية، وأن صاحب الصفة الوحيد فى حمل لواء الخصومة بالطعن فى دستورية المواد المنظمة لدعوى إقصاء أحد الأموال الخاصة أو رفعها من أموال التفليسة، هو أمين التفليسة، فذلك مردود: بأن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن لكل من الدعويين الموضوعية والدستورية ذاتيتها، فلا تختلطان ببعضهما ولا تتحدان فى شرائط قبولهما، بل تستقل كل منهما عن الأخرى فى موضوعها، وكذلك فى مضمون الشروط التى يتطلبها القانون لجواز رفعها، فالدعوى الدستورية تتوخى الفصل فى التعارض المدعى به بين نص تشريعى وقاعدة فى الدستور، فى حين تطرح الدعوى الموضوعية – فى صورها الأكثر شيوعًا – الحقوق المدعى بها فى نزاع يدور حول إثباتها أو نفيها عند وقوع عدوان عليها. ومن المقرر كذلك أن الدعوى الدستورية ينبغى أن تؤكد – بماهية الخصومة التى تتناولها – التعارض بين المصالح المثارة فيها، بما يعكس حدة التناقض بينها، ويبلور من خلال تصادمها ومجابهتها لبعض، حقيقة المسألة الدستورية التى تدعى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيها. فكان لزاما بالتالى أن يكون للخصم الذى أقامها مصلحة واضحة فى استخلاص الفائدة التى يتوقعها منها، باعتبارها الترضية القضائية التى يُرد بها عن الحقوق التى يدعيها مضار

فعلية أصابتها أو تهددها من جراء إعمال النص التشريعى المطعون عليه، وترتيبه لآثار قانونية بالنسبة إليه، ومرد ذلك أن الحقوق الدستورية ليس لها قيمة مجردة فى ذاتها، ولا يتصور أن تعمل فى فراغ، وإنه أيًا كان دورها أو وزنها أو أهميتها فى بناء النظام القانونى للدولة ودعم حرياته المنظمة، فإن تقريرها تغيا دومًا توفير الحماية التى تقتضيها مواجهة الأضرار الناشئة عن الإخلال بها، يستوى فى ذلك أن تكون هذه الحقوق من طبيعة موضوعية أو إجرائية. ومن ثم كان شرط المصلحة – وتندمج فيه الصفة – من الشروط الجوهرية التى لا تُقبل الدعوى الدستورية فى غيبتها، وتستقل عن شرائط قبول الدعوى الموضوعية، التى ينعقد الاختصاص ببحثها، والفصل فيها لمحكمة الموضوع دون غيرها، ولا تشاركها فى ذلك المحكمة الدستورية العليا، الأمر الذى يغدو معه الدفع المشار إليه فى غير محله، وغير قائم على أساس سليم حقيقًا بالالتفات عنه.

وحيث إنه فى خصوص طلب الشركة المدعية عدم دستورية قانون التجارة المشار إليه برمته، لعدم عرضه على مجلس الشورى طبقًا لنص المادة (١٩٥) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١، فإن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأوضاع الشكلية للنصوص التشريعية المتصلة باقتراحها أو إقرارها أو إصدارها إنما تتحدد على ضوء ما قررته فى شأنها أحكام الدستور المعمول به حين صدورها. كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن الفصل فى ما يُدعى به أمامها من تعارض بين نص تشريعى وقاعدة موضوعية فى الدستور سواء بتقرير المخالفة المدعى بها أو بنفيها، إنما يُعد قضاء فى موضوعها، منطويًا لزومًا على استيفاء النص المطعون عليه للأوضاع الشكلية التى تطلبها الدستور، ومانعًا من العودة إلى بحثها، ذلك أن العيوب الشكلية وبالنظر إلى طبيعتها لا يتصور أن يكون بحثها تاليًا للخوض فى المطاعن الموضوعية، ولكنها تتقدمها. متى كان ذلك،

وكان قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، قد صدر فى ظل العمل بالدستور الصادر سنة ١٩٧١، فإن المادة (١٩٥) من هذا الدستور، المضافة فى ١٩٨٠/٥/٢٢، وقبل تعديلها فى ٢٠٠٧/٣/٢٦، تكون هى الحاكمة للأوضاع الشكلية المتعلقة بالمسألة المعروضة، وإذ سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية بشأن عدد من نصوص هذا القانون، ومنها نصا المادتين (٥٦٧/ب) و(١/٥٨٠) من ذلك القانون، التى قضت المحكمة بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٢/٥/٦، فى الدعوى رقم ٢٧٣ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" برفض الدعوى المقامة طعنًا على هذين النصين، ونُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٢٠) مكرر (أ) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠. كما قضت المحكمة بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٥/١١/٧، فى الدعوى رقم ٦٣ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" برفض الدعوى المقامة طعنًا على نص المادة (٣/٥٨٠) من قانون التجارة المشار إليه، ونُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٦ مكرر (د) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨، بما مؤداه تحققها من استيفاء هذا القانون لأوضاعه الشكلية التى تطلبها الدستور، وانطواء قضاء المحكمة لزومًا على استيفاء هذا القانون لهذه الأوضاع، ومن ثم لا يجوز العودة إلى بحثها أو إعادة طرحها عليها من جديد.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة المعتبرة شرطًا لقبول الدعوى الدستورية، لا تعتبر متحققة بالضرورة بناء على مجرد مخالفة النص التشريعى المطعون عليه للدستور، بل يتعين أن يكون هذا النص – بتطبيقه على المدعى – قد أخل بأحد الحقوق الدستورية على نحو ألحق به ضررًا مباشرًا، وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية مرتبطًا بالخصم الذى أثار المسألة الدستورية، وليس بهذه المسألة ذاتها منظورًا إليها بصفة مجردة، ولا يجوز بالتالى قبول الطعن على

النص التشريعى إلا بعد توافر شرطين أولين، أولهما : أن يقيم المدعى – فى حدود الصفة التى اختصم بها النص التشريعى المطعون فيه – الدليل على أن ضررًا واقعيًّا اقتصاديًّا أو غيره قد لحق به، ويجب أن يكون هذا الضرر مباشرًا، مستقلاً بعناصره، ممكنًا إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية، وليس ضررًا متوهمًا أو نظريًّا أو مجهلاً أو منتحلاً، بما مؤداه: أن الرقابة على الدستورية يجب أن تكون موطنًا لمواجهة أضرار واقعية بغية ردها وتصفية آثارها القانونية، ولا يتصور أن تقوم المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة برافعها. وثانيهما: أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه، بما مؤداه: قيام علاقة سببية بينها، وتحتم أن يكون الضرر المدعى به ناشئًا من هذا النص مترتبًا عليه، فإذا لم يكن النص التشريعى المطعون عليه قد طبق على المدعى أصلاً، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها. كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن قوام المصلحة فى الدعوى الدستورية أن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة بأكملها أو فى شق منها فى الدعوى الموضوعية.

وحيث إن جوهر النزاع المردد أمام محكمة الموضوع، يدور حول طلب المدعى عليها الخامسة بصفتها، القضاء بأحقيتها فى العقار محل عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٢/٨/٨، واستبعاده من أعيان التفليسة، وتدخل الشركة المدعية فى الدعوى الموضوعية انضماميًّا لأمين التفليسة، باعتبارها أحد دائنى المدين المفلس،

وطلبها المبدى بجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٠، بعدم قبول الدعوى، وعدم نفاذ هذا العقد فى حق جماعة الدائنين. وكانت المادة (٥٥١) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تتناول الأحكام الخاصة بشهر إفلاس التاجر بعد وفاته أو اعتزاله التجارة، فى حالة توقفه عن الدفع، وميعاد تقديم طلب شهر الإفلاس. وحددت المادة (٥٥٤) من هذا القانون من لهم الحق فى طلب الحكم بشهر الإفلاس، وإجراءات ذلك. وعرضت المادة (٥٥٨) من ذلك القانون للصلاحيات المقررة للمحكمة المختصة بنظر دعوى الإفلاس، والتدابير التى يجوز لها اتخاذها للمحافظة على أموال المدين وإدارتها. وأوجبت المادة (٥٦١) من القانون على المحكمة أن تحدد فى حكم شهر الإفلاس تاريخًا مؤقتًا للتوقف عن الدفع، وتُعين أمينًا للتفليسة، واختيار أحد قضاتها ليكون قاضيًا للتفليسة، وتأمر بوضع الأختام على محل تجارة المدين، وأجاز لها أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحفظ على شخص المدين، مع إخطار النيابة العامة بملخص حكم شهر الإفلاس فور صدوره. وأوجبت المادة (٥٦٤) من القانون على قلم كتاب المحكمة التى أصدرت حكم شهر الإفلاس إخطار أمين التفليسة فور صدور الحكم بكتاب مسجل بعلم الوصول بمباشرة أعمال التفليسة، وحددت واجبات أمين التفليسة بالنسبة لشهر الحكم، ونشر ملخصه فى صحيفة يومية، وقيده باسم جماعة الدائنين فى الشهر العقارى. وتكون الأحكام الصادرة فى دعاوى الإفلاس، طبقًا لنص المادة (٥٦٦) من القانون واجبة النفاذ المعجل بلا كفالة ما لم ينص على غير ذلك. وحددت المادة (٥٦٧) من هذا القانون، الأحكام والقرارات والأوامر التى لا يجوز الطعن عليها بأى طريق من طرق الطعن. وبينت المادة (٥٦٩) من القانون القواعد الخاصة بتحمل مصاريف شهر حكم الإفلاس ونشره، ووضع الأختام على أموال المفلس أو رفعها، والتحفظ على شخص المدين المفلس. وتناولت المادة (٥٧١) من القانون الأحكام الخاصة بتعيين أمين التفليسة. وعرضت المادة

(٥٨٠) من القانون للأحكام الخاصة بالطعن على القرارات التى يصدرها قاضى التفليسة، والفصل فيها. وتناولت المادة (٥٨٦) من القانون تحديد الآثار التى تترتب على الإفلاس بالنسبة للمدين، فأجازت للمحكمة بناء على طلب قاضى التفليسة أو النيابة العامة أو أمين التفليسة أو المراقب، الأمر عند الاقتضاء بالتحفظ على شخص المفلس أو منعه من مغادرة البلاد لمدة محددة قابلة للتجديد، وأجازت للمفلس التظلم من هذا الأمر، دون أن يترتب على ذلك وقف تنفيذه، وأجازت للمحكمة فى كل وقت إلغاء الأمر. وحظرت المادة (٥٨٧) من القانون على المفلس التغيب عن موطنه دون إخطار أمين التفليسة كتابة بمحل وجوده، ولم تجز له تغيير موطنه إلا بإذن قاضى التفليسة. وحددت المادة (٥٨٨) من القانون الحقوق السياسية التى يحرم المشهر إفلاسه من مباشرتها، والوظائف والأعمال التى يحظر عليه توليها أو مزاولتها، ما لم يُرد إليه اعتباره. ورتبت المادة (٥٨٩) من القانون على صدور حكم شهر الإفلاس غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، واعتبرت التصرفات التى يجريها المفلس فى يوم صدور حكم شهر الإفلاس حاصلة بعد صدوره، وحددت الضوابط الحاكمة للاحتجاج بالتصرف فى حق جماعة الدائنين، وبمقتضاها لا تسرى فى حقهم التصرفات التى يشترط للاحتجاج بها على الغير قيدها أو تسجيلها أو غير ذلك من الإجراءات، إلا إذا تم الإجراء المتطلب قانونًا قبل صدور حكم شهر الإفلاس، ولم يحظر هذا النص على المفلس القيام بالإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه. ولم تجز المادة (٥٩٤) من القانون بعد صدور حكم شهر الإفلاس رفع دعوى من المفلس أو عليه أو السير فيها، إلا فى الحالات الاستثنائية التى عينها هذا النص، وأجاز للمحكمة أن تأذن بإدخال المفلس فى الدعاوى المتعلقة بالتفليسة، والإذن بإدخال الدائن فى هذه الدعاوى، إذا كانت له مصلحة خاصة فيها، كما أوجبت إدخال أمين التفليسة فى الدعاوى الجنائية التى ترفع على

المفلس، أو الدعاوى المتعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية، متى اشتملت تلك الدعاوى على طلبات مالية. وحددت المادة (٦٣٣) من القانون القواعد الخاصة بجرد أموال المفلس، ووضع الأختام على محال المفلس ومكاتبه وخزائنه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته. وتضمنت المادة (٦٣٦) من هذا القانون الأحكام الخاصة برفع الأختام، للبدء فى جرد أموال المفلس، وتناولت المواد (٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٥، ٦٥٦) من القانون الأحكام الخاصة بتحقيق ديون المفلس، وتحديد القائمة النهائية بالديون غير المتنازع فيها، والطعن على قرار قاضى التفليسة بقبول الدين أو رفضه، والفصل فيه. وبينت المادتان (٦٨٨، ٦٨٩) من القانون الصلاحيات المقررة لأمين اتحاد الدائنين فى شأن بيع منقولات المفلس ومتجره، واستيفاء ماله من حقوق، وما يُتبع فى شأن بيع عقاراته، والأحكام الخاصة بإجراءات البيع، والطعن على قرار قاضى التفليسة بشأن تعيين كيفية بيع منقولات المفلس أو الإذن ببيع أمواله دفعة واحدة مقابل مبلغ إجمالى. وحددت المادة (٧٦٩) من القانون جرائم الصلح الواقى من الإفلاس وعقوباتها. والواضح من استعراض النصوص المتقدمة أن القضاء فى دستوريتها لن يكون ذا أثر أو انعكاس على الطلبات الموضوعية التى تطرحها الشركة المدعية أمام محكمة الموضوع، وقضاء تلك المحكمة فيها، لتضحى مصلحتها بالنسبة لها منتفية، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى فى خصوص هذا الشق منها.

وحيث إن المادة (٦٠٣) من قانون التجارة المشار إليه تنص على أنه "يجوز لأمين التفليسة وحده أن يطلب عدم نفاذ تصرفات المدين فى حق جماعة الدائنين إذا وقع التصرف قبل صدور حكم شهر الإفلاس وذلك وفقًا لأحكام القانون المدنى. ويسرى الحكم الصادر بعدم نفاذ التصرف فى حق جميع الدائنين سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو بعد حصوله"، وتنص المادة (٦٠٤)

من هذا القانون على أن "تسقط الدعاوى الناشئة عن تطبيق الأحكام المنصوص عليها فى المواد من (٥٩٨) إلى (٦٠١) والمادة (٦٠٣) من هذا القانون بمضى سنتين من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس".

وحيث إن صدر المادة (٦٠٣) من قانون التجارة قد قصر الحق فى طلب عدم نفاذ تصرفات المدين فى حق جماعة الدائنين، إذا وقع التصرف قبل صدور حكم شهر الإفلاس، على أمين التفليسة وحده، وحرم جماعة الدائنين، ومن بينهم الشركة المدعية، من حق اللجوء مباشرة إلى القضاء فى مثل هذه الحالة. كما حددت المادة (٦٠٤) ميعاد سقوط الدعاوى الناشئة عن تطبيق حكم المادة (٦٠٣) من القانون، بمضى سنتين من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس، وهى الأحكام التى تتضرر منها الشركة المدعية، وتتوجه إليها حقيقة طلباتها، وغايتها من اختصام هذين النصين، ومن ثم فإن نطاق الدعوى المعروضة يتحدد بهذين النصين فى حدود إطارهما المتقدم، دون غيرها من الأحكام التى تضمنها كل من النصين المشار إليهما. ولا يغير من ذلك إلغاء نصى المادتين (٦٠٣، ٦٠٤) المار ذكرهما بموجب نص المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس، التى تنص على أن "يلغى الباب الخامس من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق". وقد تضمن هذا القانون إعادة تنظيم المسألة المتعلقة بتحديد صاحب الحق فى طلب عدم نفاذ تصرفات المدين المفلس التى تقع قبل صدور حكم شهر الإفلاس فى حق جماعة الدائنين، فقصر نص المادة (١٢٥) منه هذا الحق على أمين التفليسة وحده أو بناء على طلب قاضى التفليسة. وأوجبت المادة (١٢٧) من القانون رفع الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا النص خلال سنتين من تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس، وإلا

سقط الحق فى رفعها. وإذ جرى قضاء هذه المحكمة على أن إلغاء المشرع لقاعدة قانونية بذاتها لا يحول دون الطعن عليها بعدم الدستورية من قبل من طبقت عليه خلال فترة نفاذها، وترتب بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة إليهم، ذلك أن الأصل فى القاعدة القانونية هو سريانها على الوقائع التى تتم فى ظلها حتى إلغائها، فإذا أُلغيت هذه القاعدة، وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى، فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها، ويوقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من هاتين القاعدتين، فما نشأ مكتملاً فى ظل القاعدة القانونية القديمة من المراكز القانونية وجرت آثاره خلال فترة نفاذها، يظل خاضعًا لحكمها وحدها. متى كان ذلك، وكان شهر إفلاس شركة السوق التجارى المصرى والشريكين المتضامنين فيها، التى تدخل الشركة المدعية ضمن جماعة الدائنين لهم، قد تم بمقتضى الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨، فى الدعوى رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠٠٢ إفلاس شمال القاهرة، وأقامت المدعى عليها الخامسة دعواها رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٥ إفلاس كلى شمال القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١، للمطالبة بأحقيتها فى العقار محل عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٠٠٢/٨/٨ ، واستبعاده من أعيان التفليسة، الذى تطلب الشركة المدعية عدم نفاذ هذا العقد فى حق جماعة الدائنين، ومن ثم تكون المادتان (٦٠٣، ٦٠٤) من قانون التجارة المشار إليهما قبل إلغائهما هما الحاكمتين لهذه المسألة، التى تبقى خاضعة لأحكامهما، ليتحدد بهما فى الإطار المشار إليه نطاق الدعوى المعروضة.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة المتعلقة بدستورية النصين المشار إليهما فى حدود نطاقهما المتقدم، وذلك بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥، فى الدعوى رقم ١٦٧ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية"، القاضى برفض الدعوى، ونُشر الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٦ (تابع)

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٩. وكان مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، والمادتين (٤٨، ٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون للأحكام والقرارات الصادرة من هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتبارها قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، لا يقبل تأويلاً ولا تعقيبًا من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحها عليها من جديد لمراجعتها، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى برمتها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت الشركة المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من يوليه سنة ٢٠٢٠، الموافق الثالث عشر من ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٦١ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية"، بعد أن أحالت المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الحادية عشر– فحص طعون) بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٤/٧/٧، ملف الطعنين رقمى ١٩٩٢٦ و٢٠٣٩٣ لسنة ٥٥ قضائية "عليا".

المقام أولهما من

١– رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، بصفته رئيس اللجنة المشرفة على انتخابات نقابة المحامين

٢– وزير العدل

ضـــد

١- خالد محمد أحمد بدوى، وشهرته "خالد بدوى"

٢- رئيس اللجنة المشرفة على إدارة نقابة المحامين

والمقام ثانيهما من

خالد محمد أحمد بدوى، وشهرته "خالد بدوى"

ضـــد

١- رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، بصفته رئيس اللجنة المشرفة على انتخابات نقابة المحامين

٢- رئيس اللجنة المشرفة على إدارة نقابة المحامين

٣- وزير العدل

الإجـراءات

بتاريخ الثالث عشر من سبتمبر سنة ٢٠١٤، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الطعنين رقمى ١٩٩٢٦، ٢٠٣٩٣ لسنة ٥٥ قضائية "عليا"، بعد أن حكمت (الدائرة الحادية عشرة- فحص طعون) بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٤/٧/٧، بوقف الطعنين تعليقًا، وإحالة أوراقهما إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادتين (٤٤، ١٣٤) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – فى أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٩، أقام المطعون ضده فى الطعن الأول (الطاعن فى الطعن الثانى) الدعوى رقم ٣٥٢٦٢ لسنة ٦٣ قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة، ضد كل من رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، بصفته رئيس اللجنة المشرفة على انتخابات نقابة المحامين، ورئيس اللجنة المشرفة على إدارة تلك النقابة، ووزير العدل، طالبًا الحكم بقبولها شكلاً، وبوقف تنفيذ القرارين، الصادر أولهما: باستبعاده من كشوف الناخبين بالجمعية العمومية لنقابة المحامين، وثانيهما: بفتح باب الترشيح لانتخابات النقابة العامة للمحامين، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها إدراج اسمه فى كشوف المرشحين للانتخابات المزمع إجراؤها فى ٢٠٠٩/٥/٢٣، وذلك على سند من صدور حكم ضده فى الجناية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ جنايات عسكرية عليا، بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وقد نفذ العقوبة وأُفرج عنه شرطيًّا فى ٢٠٠٢/١٠/٨، إلا أنه فوجئ بصدور قرار باستبعاد اسمه من كشوف الناخبين بالجمعية العمومية لنقابة المحامين، فتظلم من هذا القرار دون جدوى، مما حدا به إلى إقامة دعواه، ناعيًّا على القرار المطعون فيه صدوره مشوبًا بعيب إساءة استخدام السلطة والانحراف بها، وعيب اغتصاب السلطة، وكذلك عدم قيامه على سبب يتفق وصحيح حكم القانون. وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠، أقام أيضًا الدعوى رقم ٣٦٧٥٥ لسنة ٦٣ قضائية، أمام المحكمة ذاتها، طالبًا الحكم بوقف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٩، باستبعاد اسمه من كشوف المرشحين لمنصب نقيب المحامين للانتخابات المزمع إجراؤها بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٣، وتنفيذ الحكم بموجب مسودته الأصلية وبدون إعلان، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها وقف إجراء

انتخابات نقابة المحامين. وفى الموضوع بإلغاء ذلك القرار، وما يترتب على ذلك من آثار. وذلك استنادًا إلى أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٤، تم فتح باب الترشيح لانتخابات النقابة العامة للمحامين، وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٣، تقدم إلى اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات بطلب ترشحه لمنصب نقيب المحامين، وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٩، صدر القرار المطعون فيه باستبعاده من كشوف المرشحين لهذا المنصب، على سند من استبعاده من كشوف الناخبين، فتظلم من هذا القرار دون جدوى، مما حدا به إلى إقامة الدعوى المشار إليها، ناعيًا على القرار المطعون فيه مخالفته للدستور والقانون، وصدوره منسوبًا بعيب إساءة استخدام السلطة والانحراف بها. تدوولت الدعويان أمام المحكمة، وتم ضمهما ليصدر فيهما حكم واحد، وقضت المحكمة فيهما بجلسة ٢٠٠٩/٥/١٠، بوقف تنفيذ القرارين الصادرين من رئيس محكمة جنوب القاهرة، بصفته رئيس اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات نقابة المحامين، فيما تضمناه من استبعاد المدعى من كشوف الجمعية العمومية لنقابة المحامين ومن كشوف المرشحين لمنصب نقيب المحامين للانتخابات المزمع إجراؤها يوم ٢٠٠٩/٥/٢٣، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعنين فى الطعن رقم ١٩٩٢٦ لسنة ٥٥ قضائية عليا، فقد أقاما ذلك الطعن، ناعيين على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله، لأسباب حاصلها أن الفصل فى ذلك النزاع يخرج عن نطاق الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة، إعمالاً لنصوص قانون المحاماة، التى ناطت بجهة القضاء العادى الفصل فى الطعن على قرارات الاستبعاد من كشوف الناخبين أو المرشحين، فضلاً عن أن القرارين المطعون فيهما قد صدرا من السلطة المختصة بإصدارهما، على سند من السبب المبرر لهما قانونًا، بحسبان المدعى، وقد صدر ضده حكم فى جناية، قد فقد شرطًا من شروط القيد، وسقط قيده فى عضوية النقابة بقوة القانون،

منذ ذلك التاريخ، إعمالاً للمادة (١٣) من قانون المحاماة المعدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨، ومن ثم وجب على اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات استبعاده من كشوف الناخبين والمرشحين عند قيامها بمباشرة اختصاصها بمطابقة الكشوف للواقع الفعلى. ومن جانب آخر، وإذ لم يلق حكم محكمة القضاء الإدارى قبولاً لدى الطاعن فى الطعن رقم ٢٠٣٩٣ لسنة ٥٥ قضائية عليا، فقد أقام الطعن المشار إليه، ناعيًّا على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون. وتدوول نظر الطعنين أمام المحكمة الإدارية العليا، وبعد أن قررت ضمهما ليصدر فيهما حكم واحد، قضت فيهما بجلسة ٢٠١٤/٧/٧، بوقف الطعنين تعليقًا، وإحالة أوراقهما إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية المادتين (٤٤) و(١٣٤) من قانون المحاماه المشار إليه.

وحيث إن المادة (٤٤) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن "لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامى أو بعد إعلانه فى حالة تخلفه عن الحضور، أن يصدر قرارًا مسببًا بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطًا من شروط القيد فى الجدول العام المنصوص عليها فى هذا القانون.

ويكون للمحامى حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى القرار الذى يصدر فى هذا الشأن خلال الأربعين يومًا التالية لإعلانه بهذا القرار".

وتنص المادة (١٣٤) من القانون ذاته على أن "يكون الترشيح لعضوية المجلس بطلب يقدم من المرشح إلى مجلس النقابة فى الميعاد الذى يحدده لقبول طلبات الترشيح على أن يكون قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخاب بأربعين يومًا على الأقل.

ويُعد مجلس النقابة قائمة المرشحين خلال عشرة أيام على الأكثر من قفل باب الترشيح، وتعلن على المحامين فى النقابات الفرعية. ولمن أغفل إدراج اسمه بها أن يتظلم إلى مجلس النقابة أو أن يطعن فى قراره أمام محكمة استئناف القاهرة خلال عشرة أيام من تاريخ نشر كشوف المرشحين، ويفصل فى الطعن على وجه الاستعجال".

وحيث إن محكمة الموضوع تراءى لها أنه إذ أسندت المادتان (٤٤، ١٣٤) من قانون المحاماة الاختصاص بالفصل فى المنازعات الواردة بهما إلى محكمتى النقض واستئناف القاهرة، التابعتين لجهة القضاء العادى، فإن مسلك المشرع يكون قد جاء مصادمًا لأحكام الدستور، الذى أضحى بمقتضاه مجلس الدولة، دون غيره من جهات القضاء، هو صاحب ولاية الفصل فى كافة المنازعات الإدارية وقاضيها الطبيعى. الأمر الذى حدا بها لإصدار حكم الإحالة إلى هذه المحكمة، للفصل فى مدى دستورية نصى هاتين المادتين.

وحيث إن المصلحة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية، لازمًا للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان ما يحول بين المحكمة الإدارية العليا والفصل فى موضوع الطعنين المعروضين عليها، ما نصت عليه الفقرة الثانية فى كل من المادتين (٤٤، ١٣٤) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، من إسناد أولاهما للدائرة الجنائية بمحكمة النقض، وإسناد ثانيتهما لمحكمة استئناف القاهرة، الاختصاص بالفصل فى الطعون على القرارات الواردة بكل من هاتين المادتين. وكان بحث أمر الاختصاص سابقًا على التعرض للموضوع. ومن ثم، يكون الفصل فى دستورية

الفقرة الثانية من المادتين السالفتى الذكر، أمرًا لازمًا للفصل فى الدعوى الموضوعية، وتتحقق به المصلحة فى الدعوى المعروضة. ويتحدد نطاقها فيما ورد بكل منهما من تحديد المحكمة المختصة بنظر الطعن، دون سائر ما تتضمنته من أحكام أخرى.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع الدستورى، بدءًا من دستور سنة ١٩٧١، قد حرص على دعم مجلس الدولة، الذى أصبح بنص المادة (١٧٢) منه ، جهة قضائية قائمة بذاتها، محصنة ضد أى عدوان عليها أو على اختصاصها المقرر دستوريًا، وهو ما أكده الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠، الذى أورد الحكم ذاته فى المادة (٤٨) منه، وكذلك المادة (١٧٤) من الدستور الصادر عام ٢٠١٢، وأخيرًا المادة (١٩٠) من الدستور الحالى، التى تنص على أن "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية ..... ". ولم يقف دعم المشرع الدستورى لمجلس الدولة عند هذا الحد، بل جاوزه إلى إلغاء القيود التى كانت تقف حائلاً بينه وبين ممارسته لاختصاصاته، فاستحدث بالمادة (٦٨) من دستور سنة ١٩٧١، نصًا يقضى بأن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة، وأن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا، ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، وهو ما انتهجه نص المادة (٢١) من الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١١/٣/٣٠، ونص المادة (٧٥) من الدستور الصادر عام ٢٠١٢، وقد سار الدستور الحالى على النهج ذاته فى المادة (٩٧) منه، وبذلك سقطت جميع النصوص القانونية التى كانت تحظر الطعن فى القرارات الإدارية، وأزيلت جميع العوائق التى كانت تحول بين المواطنين والالتجاء

إلى مجلس الدولة، بوصفه القاضى الطبيعى للمنازعات الإدارية . وإذ كان المشرع الدستورى بنصه فى عجز المادة (٩٧) من الدستور الحالى على أن " ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى "، قد دل على أن هذا الحق فى أصل شرعته هو حق للناس كافة، تتكافأ فيه مراكزهم القانونية فى سعيهم لرد العدوان على حقوقهم والدفاع عن مصالحهم الذاتية، وأن الناس جميعًا لا يتمايزون فيما بينهم فى مجال حقهم فى النفاذ إلى قاضيهم الطبيعى، ولا فى نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التى تحكم الخصومة القضائية، ولا فى مجال التداعى بشأن الحقوق المدعى بها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها، إذ ينبغى دائمًا أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة، سواء فى مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن فى الأحكام التى تصدر فيها. وفى ضوء تلك الأحكام، فقد غدا مجلس الدولة قاضى القانون العام، وصاحب الولاية العامة، دون غيره من جهات القضاء، فى الفصل فى كافة المنازعات الإدارية، عدا ما استثناه الدستور ذاته بنصوص صريحة ضمنها وثيقته.

وحيث إن الدستور الحالى قد نص فى الفقرة الأولى من مادته (٧٦) على أن "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم فى رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم". كما نص فى المادة (٧٧) منه على أن " ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطى، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم المهنى، وفقًا لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية .....".

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد استقر على أن الحق فى تكوين التنظيم النقابى، فرع من حرية الاجتماع، وأن هذا الحق يتعين أن يتمحض

تصرفًا إراديًّا حرًا لا تتدخل فيه الجهة الإدارية، بل يستقل عنها، ليظل بعيدًا عن سيطرتها، ومن ثم تنحل الحرية النقابية، إلى قاعدة أولية فى التنظيم النقابى، تمنحها بعض الدول – ومن بينها جمهورية مصر العربية – قيمة دستورية فى ذاتها، لتكفل لكل عامل أو مهنى حق الانضمام إلى المنظمة النقابية التى يطمئن إليها، أو أن يَعدل عن البقاء فيها مُنهيًّا عضويته بها. وهذه الحقوق التى تتفرع عن الحرية النقابية، تُعد من ركائزها، ويتعين ضمانها لمواجهة كل إخلال بها.

وحيث إن قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، قد نص فى مادته المائة والعشرين على إنشاء نقابة للمحامين، تكون لها الشخصية الاعتبارية، تضم المحامين فى جمهورية مصر العربية المقيدين بجداولها. وقد أضفى هذا القانون على النقابة شخصية اعتبارية مستقلة، وخولها حقوقًا من نوع ما تختص به الهيئات الإدارية العامة، مما يدل على أنها جمعت بين مقومات الهيئة العامة وعناصرها من شخصية مستقلة وقيامها على إدارة مرفق عام، مستعينة فى ذلك ببعض مزايا السلطة العامة التى منحها لها القانون، تمكينًا لها من أداء المهام الموكلة لها فى خدمة المهنة القائمة عليها، ورعاية أعضائها، والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم، ومن أجل ذلك جعل عضويتها إجبارية على المشتغلين بمهنة المحاماة، كما ألزم المنتمين للنقابة بأداء رسم قيد واشتراكات سنوية، وأنشأ هيئة تأديبية يحاكم أمامها الأعضاء الذين يخالفون قانون النقابة أو لائحتها الداخلية أو يرتكبون أمورًا مخلة بواجبات المهنة أو ماسة بكرامتها، ومن ثم تغدو نقابة المحامين من أشخاص القانون العام، وتُعد الطعون المتعلقة بالقرار الصادر بنقل اسم المحامى إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطًا من شروط القيد فى الجدول العام، والطعون المتعلقة بإغفال إدراج اسم المحامى طالب الترشيح فى قائمة المرشحين لعضوية مجلس النقابة، من قبيل

المنازعات الإدارية، التى ينعقد الاختصاص بنظرها والفصل فيها لمحاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيرها، طبقًا لنص المادة (١٩٠) من الدستور. وإذ أسندت الفقرة الثانية من كل من المادتين (٤٤، ١٣٤) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، الفصل فى تلك المنازعات إلى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض ومحكمة استئناف القاهرة، التابعتين لجهة القضاء العادى، فإن مسلك المشرع، على هذا النحو يكون مصادمًا لنص المادة (١٩٠) من الدستور، الذى أضحى، بمقتضاه، مجلس الدولة، دون غيره، هو صاحب الولاية العامة فى الفصل فى المنازعات الإدارية وقاضيها الطبيعى، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم دستورية هذين النصين.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من كل من المادتين (٤٤ و١٣٤) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، فيما تضمنه أولهما من إسناد الفصل فى الطعن على القرار الصادر بنقل اسم المحامى إلى جدول المحامين غير المشتغلين، إلى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض، وما تضمنه ثانيهما من إسناد الفصل فى الطعن على إغفال إدراج اسم المحامى بقائمة المرشحين لعضوية مجلس النقابة، إلى محكمة استئناف القاهرة.

أمين السر رئيس المحكمة

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من يوليه سنة ٢٠٢٠، الموافق الثالث عشر من ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٩ لسنة ٣٧ قضائية "دستورية".

المقامة من

رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للكيماويات والمستحضرات الدوائية (شركة أدويا)

ضـــد

١- رئيس الجمهورية

٢- رئيس مجلس الوزراء

٣- وزير العدل

٤- وزير القوى العاملة

٥- عصام إمام محمد طيار

الإجـراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من مارس سنة ٢٠١٥، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم بعدم دستورية المادتين (٦، ١٢٢) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – حسبما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعى عليه الأخير، كان قد التحق بالعمل لدى الشركة المدعية، بموجب عقد عمل محدد المدة مؤرخ ٢٠٠٦/٧/١، بوظيفة فرد أمن، وإثر خلافات نشبت بين الطرفين، منعته الشركة من دخول مقر العمل، فتقدم بشكوى لمكتب العمل، إلا أن الشركة قامت بفصله، وحرمانه من مستحقاته المالية، فأقام الدعوى رقم ١١٧١ لسنة ٢٠١٢ عمال كلى، أمام محكمة الجيزة الابتدائية، طالبًا الحكم بإلزام الشركة بأن تؤدى له مبلغ مائة ألف جنيه تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية عن الفصل التعسفى، وإلزامها بأن تؤدى له كافة مستحقاته المالية خلال مدة عمله لديها على النحو الذى أورد تفصيله بصحيفة دعواه.

وبجلسة ٢٠١٢/١٠/٢٠، قضت المحكمة بعدم اختصاصها محليًّا بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية، وقيدت الدعوى أمامها برقم ٢٨١ لسنة ٢٠١٣ عمال كلى شمال القاهرة، وبجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٤، قضت المحكمة بإجابة المدعى لبعض طلباته، ومن ذلك إلزام الشركة بأن تؤدى له مبلغ خمسة عشر ألف جنيه تعويضًا ماديًّا، ومبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضًا أدبيًّا، استنادًا لنص المادة (١٢٢) من قانون العمل المشار إليه، وألزمتها بالمصروفات ومبلغ ٧٥ جنيهًا مقابل أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات. لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الشركة المدعية، فطعنت عليه بالاستئناف رقم ١٢٣ لسنة ١٩ قضائية، أمام محكمة استئناف القاهرة، طالبة الحكم بإلغاء حكم أول درجة لمخالفته للواقع والقانون، والقضاء مجددًا برفض الدعوى، والزام المستأنف ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى. وحال نظر الاستئناف بجلسة ٢٠١٥/٣/١٧، دفع الحاضر عن الشركة بعدم دستورية المادتين (٦، ١٢٢) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، صرحت لها بإقامة الدعوى الدستورية، فأقامت الدعوى المعروضة.

وحيث إن المادة (٦) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تنص على أنه " تعفى من الرسوم القضائية فى جميع مراحل التقاضى الدعاوى الناشئة عن المنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون التى يرفعها العاملون والصبية المتدرجون وعمال التلمذة الصناعية أو المستحقون عن هؤلاء، وللمحكمة فى جميع الأحوال أن تشمل حكمها بالنفاذ المعجل وبلا كفالة، ولها فى حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها.

وتعفى الفئات المشار إليها فى الفقرة السابقة من رسم الدمغة على كل الشهادات والصور التي تعطى لهم والشكاوى والطلبات التى تقدم منهم تطبيقا لأحكام هذا القانون."

وتنص المادة (١٢٢) من القانون ذاته على أنه " إذا أنهى أحد الطرفين العقد دون مبرر مشروع وكافٍ، التزم بأن يعوض الطرف الأخر عن الضرر الذى يصيبه من جراء هذا الإنهاء.

فإذا كان الإنهاء بدون مبرر صادرًا من جانب صاحب العمل، للعامل أن يلجأ إلى المحكمة العمالية المشار إليها فى المادة (٧١) من هذا القانون بطلب التعويض، ولا يجوز أن يقل التعويض الذى تقرره المحكمة العمالية عن أجر شهرين من الأجر الشامل عن كل سنة من سنوات الخدمة.

ولا يخل ذلك بحق العامل فى باقى استحقاقاته المقررة قانونا".

وحيث إنه بشأن طعن الشركة المدعية على دستورية ما تضمنه نص المادة (١٢٢) من قانون العمل المشار إليه، من وضع حد أدنى للتعويض الذى يُحكم به للعامل عند انتهاء عقد عمله دون مبرر، وهو ما ينصرف إلى نص الفقرة الثانية من تلك المادة، فقد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت أمر دستورية هذه الفقرة، وذلك بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٩/٥/٤، فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٣٧ قضائية "دستورية"، الذى قضى برفض الدعوى. وقد نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٩ (مكرر) بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٢. وكان مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، ونصى المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تكون أحكام هذه المحكمة وقراراتها ملزمة للكافة، وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو السعى لنقضها من خلال إعادة طرحها على هذه

المحكمة من جديد لمراجعتها، الأمر الذى تكون معه الدعوى المعروضة غير مقبولة فى هذا الشق منها.

وحيث إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. ويتغيا هذا الشرط أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية أو تصوراتها المجردة. وهو كذلك يقيد تدخلها فى تلك الخصومة، ويرسم تخوم ولايتها، فلا تمتد لغير المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى، وبالقدر اللازم للفصل فيه.

لما كان ذلك، وكانت رحى النزاع المثار فى الدعوى الموضوعية، التى أُقيمت الدعوى الدستورية بمناسبتها، تدور حول مطالبة المدعى عليه الأخير بمستحقاته المالية لدى الشركة المدعية، عن فترة عمله لديها، وتعويضه عن الأضرار التى لحقته جراء إنهاء عقد العمل الخاص به دون مبرر، وقد انتهت محكمة أول درجة إجابته لبعض طلباته، وألزمت الشركة بالمصروفات، فطعنت على الحكم بالاستئناف، طالبة القضاء بإلغاء حكم أول درجة والقضاء مجددًا برفض الدعوى، وإلزام العامل بالمصروفات عن درجتى التقاضى. متى كان ذلك، وكان نص الفقرة الأولى من المادة (٦) من قانون العمل المشار إليه قد قصر الإعفاء من الرسوم القضائية، فى جميع مراحل التقاضى، على الدعاوى التى يرفعها العاملون – ومن فى حكمهم أو المستحقون عنهم – الناشئة عن المنازعات المتعلقة بأحكام ذلك القانون، دون أصحاب الأعمال، ومن ثم فإن الفصل فى دستورية نص تلك الفقرة يرتب انعكاسًا مباشرًا على الطلبات فى الدعوى

الموضوعية، عند الفصل فى المصروفات، والرسوم القضائية، الأمر الذى يتوافر معه للشركة المدعية مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن على دستورية نص صدر هذه الفقرة، دون نص الفقرة الثانية من تلك المادة، المتعلقة بالإعفاء من رسم الدمغة، لعدم تقديم الشركة المدعية ما يفيد سدادها لرسم الدمغة المستحق على المستندات الواردة فى تلك الفقرة. ومن ثم، يتحدد نطاق الدعوى المعروضة فيما انطوى عليه نص الفقرة الأولى من المادة (٦) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، من قصر الإعفاء من الرسوم القضائية، فى جميع مراحل التقاضى، على الدعاوى التى يرفعها العاملون، ومن فى حكمهم، أو المستحقون عنهم، دون أصحاب الأعمال.

وحيث إن الشركة المدعية تنعى على المادة (٦) من قانون العمل المشار إليه، فى حدود النطاق المحدد سلفًا – إخلالها بمبدأى تكافؤ الفرص، والمساواة، بين العمال وأصحاب الأعمال الخاضعين لأحكامه، بما أوجدته من تمييز بينهما، بتقريرها إعفاء الدعاوى التى يرفعها العاملون – الناشئة عن المنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون – من الرسوم القضائية فى جميع مراحل التقاضى، حارمة أصحاب الأعمال من هذا الإعفاء، وهو ما يترتب عليه الانتقاص من أموالهم، بقدر الرسوم القضائية التى يتحملون بها، بما يخل بالحماية المقررة للملكية الخاصة، ويؤدى فى الوقت ذاته إلى عزوفهم عن استثمار أموالهم فى المشروعات المختلفة، بما يعيق فرص الاستثمار.

وحيث إن الدستور قد اعتمد بمقتضى نص المادة (٤) منه مبدأ المساواة، باعتباره إلى جانب مبدأى العدل وتكافؤ الفرص، أساسًا لبناء المجتمع وصون وحدته الوطنية. وتأكيدًا لذلك حرص الدستور فى المادة (٥٣) منه على كفالة تحقيق المساواة لجميع المواطنين أمام القانون، فى الحقوق والحريات والواجبات

العامـــة، ومـــن ذلك حـــق التقاضى، دون تمييـز بينهـم لأى سبب، إلا أن ذلـك لا يعنى – وفقًا لمـا استقـر عليه قضـاء هـذه المحكمة – أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضـوعية ولا ينطـوى بالتـالى علـى مخالفـة لنصـى المـادتين (٤، ٥٣) المشـار إليهما. بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبهما هو ذلك الذى يكون تحكميًّا، وأسـاس ذلك أن كل تنظيـم تشريعـى لا يعتبر مقصودًا لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها، تعكس مشروعيتها، إطارًا للمصلحة العامة التى يسعى المشرع إلى تحقيقها من وراء هذا التنظيم.

وحيث إن المساواة التى يوجبها إعمال مبدأ تكافؤ الفرص – وفقًا لنصوص المواد (٤، ٩، ٥٣) من الدستور القائم، التى تردد حكمها فى الدساتير المصرية السابقة – تتحقق بتوافر شرطى العموم والتجريد فى التشريعات المنظمة للحقوق، ولكنها ليست مساواة حسابية، ذلك أن المشرع يملك بسلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام، وضع شروط تتحدد بها المراكز القانونية، التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون، بحيث إذا توافرت هذه الشروط فى طائفة من الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل ظروفهم ومراكزهم القانونية، وإذا اختلفت هذه الظروف بأن توافرت الشروط فى البعض دون البعض الآخر، انتفى مناط التسوية بينهم، وكان لمن توافرت فيهم الشروط – دون سواهم – أن يمارسوا الحقوق التى كفلها المشرع لهم. ولا يُعد التجاء المشرع إلى أسلوب تحديد شروط موضوعية يقتضيها الصالح العام للتمتع بالحقوق، إخلالاً بشرطى العموم والتجريد فى القاعدة القانونية، ذلك أنه يخاطب الكافة من خلال هذه الشروط.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا، قد جرى على أن النصوص القانونية التى ينظم بها المشرع موضوعًا محددًا لا يجوز أن تنفصل عن أهدافها، ذلك أن كل تنظيم تشريعى لا يصدر عن فراغ، ولا يعتبر مقصودًا لذاته، بل مرماه إنفاذ أغراض بعينها يتوخاها، وتعكس مشروعيتها إطارًا للمصلحة العامة التى أقام المشرع عليها هذا التنظيم باعتباره أداة تحقيقها، وطريق الوصول إليها.

متى كان ما تقدم، وكان المشرع بموجب النص المطعون فيه، قد أعفى الدعاوى الناشئة عن المنازعات المتعلقة بأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، التى يرفعها العمال ومن فى حكمهم، أو المستحقون عنهم، من الرسوم القضائية فى جميع مراحل التقاضى، دون أصحاب الأعمال، وكانت الغاية من قصر هذا الإعفاء عليهم، تمكين العمال من الدفاع عن حقوقهم بالولوج إلى ساحة القضاء، غير محملين بعبء هذه الرسوم، واضعًا نصب عينيه تباين أوضاعهم المالية التى لا تُمكن قطاعًا كبيرًا منهم من تحمل هذا العبء المالى، وحتى لا يحول هذا العبء بين العامل وطرح دعواه على القضاء. وهى اعتبارات لا تتوافر فى أصحاب الأعمال. وقد جاء هذا الإعفاء متضمنًا قاعدة عامة مجردة تنطبق على كافة العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل المشار إليه – أُسوة بما ورد بقوانين العمل السابقة – ولا يقيم تمييزًا بين مراكز قانونية تتحد العناصر التى تكونها، أو يناقض ما بينها من اتساق، بل يظل المخاطبون به ملتزمين بقواعد موحدة فى مضمونها وأثرها. ومن ثم، فإن قالة مناقضته لمبدأى المساواة وتكافؤ الفرص، أمام القضاء، تكون لغوًا.

وحيث إنه عن النعى بإخلال النص المطعون فيه بالحماية المقررة للملكية الخاصة، فمن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدستور وإنْ كان قد كفل حق

الملكية الخاصة، وأحاطه بسياج من الضمانات التى تصون هذه الملكية، وتدرأ كل عدوان عليها، فإنه فى ذلك كله لم يخرج عن تأكيده على الدور الاجتماعى لحق الملكية، حيث يجوز تحميلها ببعض القيود التى تقتضيها أو تفرضها ضرورة اجتماعية، طالما لم تبلغ هذه القيود مبلغًا يصيب حق الملكية فى جوهره أو يُعدم جل خصائصه. وكان من المقرر أيضًا فى قضاء هذه المحكمة أن مدلول الرسوم القضائية لا يختلف عن مدلول المصروفات القضائية، فى اشتمال كل منهما على رسم الدعوى، ورسوم الصور والشهادات والملصقات والأوراق القضائية والإدارية، وأجر نشر الإعلانات، والمصاريف الأخرى، كأمانة الخبير وبدل سفر الشهود، وغيرها مما كان لازمًا لتحقيق الدعوى أو اتخاذ إجراءات تحفظية أثناء سيرها، وأتعاب المحاماه. إلا أنه حال وجود نص قانونى يقضى بالإعفاء من الرسوم القضائية، لاعتبارات قدرها المشرع، إما لتيسير السبيل للمطالبة القضائية بما يُعتقد أنه حق، أو تقديرًا من الدولة لرفع العبء عن بعض الجهات أو الهيئات، فإن أثر هذا الإعفاء يقتصر على ما هو مستحق فقط من رسوم للدولة عند رفع الدعوى أو الطعن فى الحكم الصادر فيها، باعتبار أن الرسم مبلغ من النقود تحصله الدولة جبرًا من شخص معين مقابل خدمة يؤديها له أحد مرافقها، ومن ذلك مرفق القضاء. أما ما ينفقه الخصم الآخر الذى كسب الدعوى من رسوم أو مصاريف، فإنه إعمالاً لنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات، يتعين إلزام خاسر الدعوى بها، وهو من رفعها أو دفعها بغير حق، إذ عليه أن يتحمل ما ألجأ إليه خصمه من دفع رسوم ومصروفات. وأساس الإلزام بالمصاريف أن الخصومة القضائية، كوسيلة قانونية لحماية الحق، يجب ألا يؤدى استخدامها من قبل صاحب الحق إلى إنقاص حقه بمقدار ما تحمله من نفقات فى سبيل حمايته، فلا ينبغى أن يكون طلب الحق سببًا للغرم والخسران. وذلك كله، ما لم ينص القانون صراحة على أن الإعفاء من الرسوم القضائية، يشمل ما توجبه المادة (١٨٤)

من قانون المرافعات، من إلزام خاسر الدعوى بالمصاريف، ويدخل فى حسابها مقابل أتعاب المحاماة.

لما كان ذلك، وكانت الرسوم القضائية تؤدى أصلاً للدولة، بحسبان مرفق العدالة قد أدى الخدمة التى طُلبت منه كمقابل لتكلفتها، وعوضًا عما تكبدته من نفقات فى تسييره، فإن ما أورده المشرع بالنص المطعون فيه من إعفاء الدعاوى التى يرفعها العاملون ومن فى حكمهم، من الرسوم القضائية فى جميع مراحل التقاضى، فى منازعاتهم العمالية، كان للاعتبارات التى قدرها، ولا تتوافر فى أصحاب الأعمال. وقد ألقى بعبء تلك الرسوم على عاتق الدولة، دون أن يستطيل ذلك لأموال أصحاب الأعمال، ما لم يكن صاحب العمل هو المتسبب فى الخصومة القضائية، بإنكاره حقوقًا للعامل، على نحو اضطره إلى ولوج ساحة القضاء، ففى هذه الحالة كان لزامًا تحمل صاحب العمل بالرسوم القضائية، باعتباره خاسر الدعوى. ومن ثم، فإن قالة إخلال النص المطعون فيه بالحماية التى أحاط بها الدستور، فى المادتين (٣٣، ٣٥) منه، الملكية الخاصة، تكون مفتقرة لسندها.

وحيث إن الدستور قد أكد فى المادتين (٢٧، ٢٨) منه أهمية الاستثمار وتشجيعه، وتوفير المناخ الجاذب له، وجعل ذلك التزامًا دستوريًّا على الدولة، وهدفًا للنظام الاقتصادى تسعى الدولة إلى تحقيقه من خلال خطة التنمية التى تضعها تنفيذًا له. كما اعتبر الحفاظ على حقوق العاملين أحد أهداف هذا النظام، وعنصرًا جوهريًّا فى تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف المختلفة فى علاقة العمل، وقيدًا على كل تشريع يتم إقراره، يتناول بالتنظيم أيًّا من تلك الحقوق. وفى هذا الإطار ضمَّن الدستور نص المادة (٩٢) منه قيدًا عامًا على سلطة المشرع التقديرية فى مجال تنظيم ممارسة الحقوق والحريات بألا يترتب على ذلك تقييد ممارستها

بما يمس أصلها وجوهرها، وإلا وقع فى حومة مخالفة الدستور.

متى كان ذلك، وكان ما أورده النص المطعون فيه من إعفاء الدعاوى الناشئة عن المنازعات المتعلقة بقانون العمل، التى يرفعها العمال ومن فى حكمهم أو المستحقون عنهم، من الرسوم القضائية فى جميع مراحل التقاضى، قصد به حماية حقوقهم، باعتباره أحد أهداف النظام الاقتصادى التى تسعى الدولة إلى تحقيقه من خلال خطة التنمية التى تضعها تنفيذًا له، وعنصرًا جوهريًا فى تحقيق التوازن بين مصالح طرفى علاقة العمل، بدعم العمال فى سبل المطالبة القضائية بحقوقهم إذا ما ألجأتهم الظروف إلى ذلك، بما يشعرهم بالطمأنينة، وينعكس أثره على إقبالهم على العمل وتحسين جودته، وزيادة الإنتاج، وهو ما يعود بالنفع على أصحاب الأعمال، ويشجعهم على زيادة استثماراتهم، والتوسع فيها. ومن ثم، فإن قالة إعاقة النص المطعون فيه للاستثمار تكون فاقده لسندها.

وحيث إن النص المطعون فيه لا يخالف أيًّا من أحكام الدستور الأخرى، فمن ثم يتعين القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، و بمصادرة الكفالة، وألزمت الشركة المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من يوليه سنة ٢٠٢٠، الموافق الثالث عشر من ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وطارق عبدالعليم أبو العطا **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩٥ لسنة ٣٧ قضائية "دستورية".

المقامة من

شركة فلاش إنترناشيونال لإدارة الفنادق مصر

ضد

١- رئيس الجمهورية

٢- رئيس مجلس الوزراء

٣- وزير العدل

٤- وزير القوى العاملة والهجرة

٥- رجب حافظ قاسم

الإجراءات

بتاريخ الثاني من يونيو سنة ٢٠١٥، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم بعدم دستورية نصى المادتين (٤٧، ٤٨) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لستة ٢٠٠٣، المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن وقائع الدعوى تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعى عليه الخامس كان قد أقام الدعوى رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠٠٨ مدنى كلى عمال، أمام محكمة الأقصر الابتدائية، ضد الشركة المدعية، وآخر، طالبًا الحكم بإلزامهما بأن يدفعا له مبلغًا مقداره (٦٥٨٨٠) جنيهًا، إجمالى قيمة مستحقاته المالية لديهما، ومنها المقابل النقدى لرصيد إجازاته التى لم يحصل عليها، خلال مدة عمله لديها اعتبارًا من ١٩٩٥/١٢/٢٤، حتى فصله من العمل بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٧. ندبت المحكمة خبيرًا فى الدعوى، باشر المأمورية المنوطة به، وأودع تقريرًا عنها، فقضت المحكمة بجلسة ٢٠١٠/٤/٢٦ – على هدى ما خلص إليه تقرير الخبير – بإلزام الشركة المدعية فى الدعوى المعروضة، بأن تؤدى له مبلغ (٢٨٧١١,٩٤) جنيهًا. لم يُصادف هذا الحكم قبول الشركة، فطعنت عليه بالاستئناف رقم ٤٩٥ لسنة ٢٩ قضائية، أمام مأمورية استئناف الأقصر (الدائرة العمالية)، طالبة الحكم بإلغاء

الحكم المستأنف والقضاء مجددًا برفض الدعوى. وحال حجز الاستئناف للحكم، قدمت الشركة مذكرة، ضَمنتها دفعًا بعدم دستورية المادتين (٤٧، ٤٨) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، فقد أعادت الاستئناف للمرافعة لجلسة ٢٠١٥/٥/١٨، وبتلك الجلسة صرحت للشركة بإقامة الدعوى الدستورية، فأقامت الدعوى المعروضة، ناعيةً على النصين المطعون فيهما احتساب البدل النقدى لرصيد الإجازات للعامل دون الارتكان إلى معايير قانونية عادلة تتوازن بها حقوق العامل مع حقوق رب العمل، وعدم استظهار الأسس الحسابية لتقدير هذا البدل، بما يخل بالمساواة، وتكافؤ الفرص، ويخل بالتزام الدولة بحماية الأنشطة الاقتصادية، وتحفيز القطاع الخاص.

وحيث إن المادة (٤٧) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تنص على أنه " تكون مدة الإجازة السنوية ٢١ يومًا بأجر كامل لمن أمضى فى الخدمة سنة كاملة، تزاد إلى ثلاثين يومًا متى أمضى العامل فى الخدمة عشر سنوات لدى صاحب عمل أو أكثر، كما تكون الإجازة لمدة ثلاثين يومًا فى السنة لمن تجاوز سن الخمسين، ولا يدخل فى حساب الإجازة أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية والراحة الأسبوعية.

وإذا قلت مدة خدمة العامل عن سنة استحق إجازة بنسبة المدة التى قضاها فى العمل بشرط أن يكون قد أمضى ستة أشهر فى خدمة صاحب العمل.

وفى جميع الأحوال تزاد مدة الإجازة السنوية سبعة أيام للعمال الذين يعملون فى الأعمال الصعبة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو فى المناطق النائية والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى الجهات المعنية.

ومع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٨) من هذا القانون، لا يجوز للعامل النزول عن إجازته".

وتنص المادة (٤٨) من القانون ذاته على أنه "يحدد صاحب العمل مواعيد الإجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه، ولا يجوز قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل.

ويلتزم العامل بالقيام بالإجازة فى التاريخ وللمدة التى حددها صاحب العمل وإذا رفض العامل كتابة القيام بالإجازة سقط حقه فى اقتضاء مقابلها.

وفى جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية مدتها خمسة عشر يومًا، منها ستة أيام متصلة على الأقل، ويلتزم صاحب العمل بتسوية رصيد الإجازات أو الأجر المقابل له كل ثلاث سنوات على الأكثر فإذا انتهت علاقة العمل قبل استنفاد العامل رصيد إجازته السنوية استحق الأجر المقابل لهذا الرصيد.

ولا يجوز تجزئة الإجازة أو ضمها أو تأجيلها بالنسبة للأطفال".

وحيث إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. ويتغيا هذا الشرط أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية أو تصوراتها المجردة. وهو كذلك يقيد تدخلها فى تلك الخصومة، ويرسم تخوم ولايتها، فلا تمتد لغير المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى، وبالقدر اللازم للفصل فيه. ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين، أولهما: أن يقيم المدعى – فى الحدود التى اختصم فيها النص المطعون فيه – الدليل على أن ضررًا واقعيًّا – اقتصاديًّا أو غيره – قد لحق به، سواء كان مهددًا بهذا الضرر أو كان قد وقع فعلاً، ويتعين دومًا أن يكون الضرر مباشرًا، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكنًا تصوره ومواجهته بالترضية القضائية، تسوية لآثاره.

ثانيهما: أن يكون الضرر عائدًا إلى النص المطعون فيه، وليس ضررًا متوهمًا أو منتحلاً أو مجهلاً. فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أيّة فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث إن النزاع المثار فى الدعوى الموضوعية، التى أقيمت الدعوى الدستورية بمناسبتها، يدور حول مطالبة المدعى عليه الخامس بمستحقاته لدى الشركة المدعية عن فترة عمله لديها، ومنها المقابل النقدى لرصيد إجازاته السنوية التى لم يحصل عليها، والتى انتظمت المادتان (٤٧، ٤٨) السالفتا البيان أحكامها، وألزمت صاحب العمل بتسوية رصيد الإجازات السنوية للعامل أو الأجر المقابل له كل ثلاث سنوات على الأكثر، وقررت استحقاق العامل الذى تنتهى خدمته للأجر المقابل لرصيد إجازته السنوية التى لم يستنفدها. ومن ثم فإن نطاق الدعوى المعروضة يتحدد، فى ضوء طلبات الشركة المدعية وما تضمنته صحيفة الدعوى، فيما لم يتضمنه نص المادة (٤٨) المشار إليه من وضع حد أقصى للمقابل النقدى لرصيد الإجازات الذى يجوز احتسابه للعامل عند انتهاء خدمته.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت أمر دستورية النص المطعون فيه، فى النطاق السالف تحديده، وذلك بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٨/١١/٣، فى الدعوى رقم ٢٧ لسنة ٣٧ قضائية "دستورية"، الذى قضى برفض الدعوى، وقد نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد ٤٥ (مكرر) بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٣. وكان مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، ونصى المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون

رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تكون أحكام هذه المحكمة وقراراتها ملزمة للكافة، وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم، باعتبارها قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو السعى لنقضها من خلال إعادة طرحها على هذه المحكمة من جديد لمراجعتها، الأمر الذى تكون معه الدعوى المعروضة غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت الشركة المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بالجلسة ذاتها حكمًا مماثلا فى الدعوي رقم ٩٩ لسنة ٣٧ قضائية . دستورية

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من يوليه سنة ٢٠٢٠، الموافق الثالث عشر من ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وطارق عبدالعليم أبو العطا **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢٥ لسنة ٣٧ قضائية "دستورية"، بعد أن أحالت محكمة استئناف القاهرة بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٥/٣/١٩، ملف الاستئناف رقم ٢٢١٠ لسنة ١٣٠ قضائية.

المقام من

صبرى عبدالفتاح حبيشى – وكيل ورثة المرحوم سعيد صالح بن حلبى، وهم:

نزار بن سعيد بن صالح حلبى

خالد بن سعيد بن صالح حلبى

هناء بن سعيد بن صالح حلبى

مها بن سعيد بن صالح حلبى

ضـد

أولاً: ورثة المرحوم محى الدين محمد عسل، وهم:

١- محمود محى الدين محمد عسل

٢- إبراهيم محى الديـن محمد عسل

ثانيًا: أشـــرف عبدالحميد محمـــــد

الإجـراءات

بتـاريخ العاشـر مـن أغسـطس سـنة ٢٠١٥، ورد إلـى قلـم كتـاب المحكمـة الدسـتورية العليـا ملـف الاسـتئناف رقـم ٢٢١٠ لسـنة ١٣٠ قضـائية، نفـاذًا لحكـم محكمـة اسـتئناف القـاهرة، الصـادر بجلسـة ٢٠١٥/٣/١٩، بوقـف الـدعوى تعليقًـا، وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية الفقرة الأولى من المـادة (٣١) مـن قـانون مزاولـة مهنـة الصـيدلة الصـادر بالقـانون رقـم ١٢٧ لسـنة ١٩٥٥ المعدل بالقانونين رقمى ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ و٤٤ لسنة ١٩٨٢، وما يرتبط بها من فقرات ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

وقدمت هيئـة قضـايا الدولـة مـذكرة، طلبـت فيهـا الحكـم، أصـليًّا: بعـدم قبـول الدعوى، واحتياطيًّا: برفضها.

كما قدم كل من المدعى بصفته والمدعى عليهم أولاً فى الدعوى الموضوعية مذكرة، طلبا فى ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظـرت الـدعوى علـى النحـو المبـين بمحضـر الجلسـة، وقـررت المحكمـة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – فى أن المدعى بصفته، كان قد أقام الدعوى رقم ٨٦٨ لسنة ٢٠١١ إيجارات كلى، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، ضد المدعى عليهم، طالبًا الحكم بطردهم من المحل والمخزن الكائن بالعقار رقم ٣ شارع الدكتور محمد خيرى بالمنيل، والمسمى "صيدلية عسل"، وتسليم العين خالية من الأشخاص والشواغل، وذلك على سند من أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٢/٤/١، استأجر مورث المدعى عليهم، من مورث المدعين، المحل المشار إليه لاستعماله "صيدلية ". وبعد وفاة المستأجر الأصلى بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٢، قام ورثته بإدارة الصيدلية، عملاً بنص المادة (٣١) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة، وقد مضى على هذا الوضع أكثر من عشر سنوات، وعدم وجود من يمارس مهنة الصيدلة من بين الورثة ، ومن ثم لا ينطبق على العين محل النزاع شروط امتداد عقد الإيجار لغير أغراض السكنى المنصوص عليها فى المادة (٢/٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والمستبدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧. ولحاجة المدعين للصيدلية فقد أقاموا دعواهم بالطلبات السالفة البيان. وبجلسة ٢٠١٣/١/٣١، قضت المحكمة برفض الدعوى، فطعنوا على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢١٠ لسنة ١٣٠ قضائية، أمام محكمة استئناف القاهرة، طالبين الحكم بإلغاء قضاء محكمة أول درجة، والحكم مجددًا لهم بطلباتهم. وإذ تراءى للمحكمة شبهة عدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٣١) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، فيما تضمنته من بقاء ورثة الصيدلى فى العين بعد وفاته لمدة لا تجاوز عشر سنوات، استثناءً من الأصل العام المقرر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (٢٩)

من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه، التى تقرر امتداد عقد إيجار العين التى تستعمل فى نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى لورثة المستأجر، دون تحديد مدة تنتهى فيه إدارتهم لهذا النشاط، وذلك بالمخالفة للمادتين (٩، ٥٣) من الدستور، فقضت بجلسة ٢٠١٥/٣/١٩، بوقف السير فى الاستئناف، وإحالته إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية نص تلك المادة.

وحيث إن المادة (٣١) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة، المستبدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٢ تنص على أن " إذا توفى صاحب الصيدلية جاز أن تدار الصيدلية لصالح الورثة، لمدة لا تجاوز عشر سنوات ميلادية.

وفى حالة وجود أبناء للمتوفى لم يتموا الدراسة فى نهاية المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة تمتد هذه المدة حتى يبلغ أصغر أبناء المتوفى سن السادسة والعشرين أو حتى تخرجه من الجامعة أو أى معهد علمى من درجتها أيهما أقرب.

ويعين الورثة وكيلاً عنهم تخطر به وزارة الصحة، على أن تدار الصيدلية بمعرفة صيدلى.

وتغلق الصيدلية إداريًا بعد انتهاء المهلة الممنوحة للورثة ما لم يتم بيعها لصيدلى.

وتجدد جميع التراخيص التى تكون قد ألغيت وفقا لحكم هذه المادة قبل تعديلها، ما لم يكن قد تم التصرف فى الصيدلية".

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، المستبدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ تنص على أن " فإذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى، لا ينتهى العقد بموت

المستأجر، ويستمر لصالح الذين يستعملون العين من ورثته فى ذات النشاط الذى كان يمارسه المستأجر الأصلى طبقًا للعقد، أزواجًا وأقارب حتى الدرجة الثانية، ذكورًا أو إناثًا من قُصر وبُلّغ، يستوى فى ذلك أن يكون الاستعمال بالذات أو بواسطة نائب عنهم.

واعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشر هذا القانون المعدّل، لا يستمر العقد بموت أحد أصحاب حق البقاء فى العين إلا لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلى دون غيره ولمدة واحدة".

وحيث إن المصلحة فى الدعوى الدستورية، وهى شرط لقبولها، مناطها – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة بأكملها أو فى شق منها فى الدعوى الموضوعية. ويستوى فى شأن توافر المصلحة أن تكون الدعوى قد اتصلت بالمحكمة عن طريق الدفع أو عن طريق الإحالة، والمحكمة الدستورية العليا هى وحدها التى تتحرى توافر شرط المصلحة فى الدعوى الدستورية للتثبت من شروط قبولها. ومؤدى ذلك: أن الإحالة من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا لا تفيد بذاتها توافر المصلحة، بل لازمه أن هذه الدعوى لا تكون مقبولة إلا بقدر انعكاس النص التشريعى المحال على النزاع الموضوعى، فيكون الحكم فى المطاعن الدستورية لازمًا للفصل فى ذلك النزاع، ومن ثم، فإنه لا تلازم بين الإحالة من محكمة الموضوع وتوافر هذه المصلحة، فإذا لم يكن الفصل فى دستورية النص الذى ثارت بشأنه شبهة عدم الدستورية لدى محكمة الموضوع انعكاس على النزاع الموضوعى، فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة.

حيث كان ما تقدم، وكان نص المادة (٣١) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المستبدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٢، السالف الإشارة، يدل على أن المشرع أجاز لورثة الصيدلى إنابة وكيل عنهم لإدارة صيدلية مورثهم تحت إشرافهم – استثناء مما استلزمه القانون ذاته من وجوب أن يكون مالك الصيدلية صيدليًّا – وذلك رعاية من المشرع لهم؛ لضمان استمرار مورد رزقهم حتى يتدبروا أمرهم – حسبما ورد بالمذكرة الإيضاحية وتقرير لجنة الشئون الصحية والبيئية عن مشروع ذلك القانون– ولم يرتب المشرع على انتهاء مدة السنوات العشر إلا غلق الصيدلية إداريًّا، فإن مجال إعمال النص المحال هو تنظيم إدارة الصيدلية بوصفها مؤسسة صيدلية – حال وفاة الصيدلى " المستأجر الأصلى" – ولا يتعلق بالصيدلية بوصفها عين مستأجرة لمزاولة نشاط مهنى، الذى تحكمه قوانين إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فضلاً عن أن النص لم يستحدث أسبابًا لإنهاء العلاقة الإيجارية، ولم يرتب على انتهاء المدة الواردة به فسخ العلاقة الإيجارية التى تربط مالك العقار وورثة الصيدلى، واقتصر حكمه على غلق الصيدلية إداريًّا بعد انتهاء تلك المدة.

وحيث كان ما تقدم، وكانت رحى النزاع فى الدعوى الموضوعية تدور حول مدى توافر شروط طلب الحكم بطرد المدعى عليهم من العين المؤجرة لمورثهم (المستأجر الأصلى)، وتسليمها خالية، وهو ما يجد سنده فى نص الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من قانون إيجار الأماكن الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المستبدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧، التى نظمت ضوابط امتداد عقد إيجار الأماكن غير السكنية للورثة بعد وفاة المستأجر الأصلى، ولا شأن له بكامل أحكام نص المادة (٣١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة، الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المستبدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٢،

التى ينصرف حكمها لضوابط سريان الترخيص بإدارة الصيدلية بعد وفاة صاحبها، فأجازت إدارتها لصالح ورثته خلال المهلة الزمنية الواردة بالفقرتين الأولى والثانية من تلك المادة، وبعد انتهائها – وفقًا لنص الفقرة الرابعة منها – تغلق الصيدلية إداريًا. ومن ثم فإن الفصل فى دستورية ذلك النص لا يرتب انعكاسًا على الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع، الأمر الذى ينتفى معه شرط المصلحة فى الدعوى المعروضة، مما لازمه القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من يوليه سنة ٢٠٢٠، الموافق الثالث عشر من ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضـــوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وطارق عبدالعليم أبو العطا **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٣ لسنة ٤٠ قضائية "تنازع".

المقامة من

الممثل القانونى لنادى الإسكندرية الرياضى (سبورتنج)

ضـــد

١- وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

٢- الممثل القانونى للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى

٣- الممثل القانونى لشركة توزيع مياه الشرب بالإسكندرية

٤- مدير إدارة التنفيذ بالإسكندرية

الإجـراءات

بتاريخ الثامن عشر من نوفمبر سنة ٢٠١٨، أودع النادى المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم، أولاً: بصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٨/٣/٧، من محكمة استئناف الإسكندرية، فى الاستئنافين رقمى ٥٣١، ٧٤٣ لسنة ٧٤ قضائية، لحين الفصل فى موضوع التنازع المعروض. ثانيًا: وفى الموضوع: بعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية المشار إليه، والاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية، بجلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٤، فى الدعوى رقم ٨٧٢ لسنة ٥٥ قضائية، الذى لم يطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى، كما قدم المدعى عليه الثالث مذكرة، طلب فى ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن نادى الإسكندرية الرياضى (سبورتنج) الذى يمثله المدعى، كان قد أقام الدعوى رقم ٨٧٢ لسنة ٥٥ قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية، ضد كل من محافظ الإسكندرية، ورئيس الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية، طالبًا الحكم بوقف تنفيذ قرار الهيئة المدعى عليها الثانية بمحاسبته بالتعريفة التجارية عن مقابل استهلاكه للمياه، ومطالبته بمبلغ ٤٤٠٤٣ جنيهًا،

عن شهر ديسمبر عام ١٩٩٠، ومبلغ ٣٣٣٩١٦,٦١ جنيهًا، عن عام ٢٠٠٠، وما يترتب على ذلك من آثار، وبعد أن أعادت المحكمة تكييف طلبات النادى المدعى بحسبانها طعنًا على القرار رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١/٥، فيما تضمنه من إلغاء إعفاء النادى بنسبة ٧٥% من مقابل استهلاك المياه، المقرر بموجب أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥، وما يترتب على ذلك من آثار، قضت بجلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٤، بإلغاء القرار رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ المطعون فيه، فيما تضمنه من حرمان النادى من الإعفاء من مقابل استهلاك المياه بنسبة ٧٥%، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عدم أحقية الهيئة المدعى عليها فى مقدار المطالبة موضوع الدعوى. وقد صار هذا الحكم باتًا بعدم الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا.

وبعد أن تحولت الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية إلى شركة تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى – شركة توزيع مياه الشرب بالإسكندرية، المدعى عليه الثالث فى الدعوى المعروضة – عملاً بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤، أقامت الدعوى رقم ١١٢٢٢ لسنة ٢٠٠٦ مدنى كلى، أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، ضد النادى المدعى فى الدعوى المعروضة، طالبة الحكم بإلزامه بسداد مبلغ ٣٣٥٧٩٠,٣١٠ جنيهًا، قيمة المديونية المستحقة عن مقابل استهلاك مياه الشرب حتى شهر أكتوبر عام ٢٠٠٦، والفوائد القانونية. وبجلسة ٢٠٠٩/٥/٢٥، قضت المحكمة بوقف الدعوى تعليقًا لحين الفصل فى الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٣١ قضائية "دستورية". كما أقامت الشركة دعوى أخرى قيدت أمام المحكمة ذاتها برقم ٥٤٢٧ لسنة ٢٠١٣ مدنى كلى، طلبت فيها، بداية، إلزام النادى بأن يؤدى لها مبلغ ٣٥٧٤٥٢٥,٣٦٠ جنيهًا، قيمة المديونية المستحقة عليه والفوائد القانونية، ثم عدلت طلباتها فيها لتصير،

أصليًا: بإلزام النادى بكامل المبلغ المطالب به، طبقًا لنص المادة (٧) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، منذ عام ٢٠٠٤، وحتى تاريخ الحكم فى الدعوى، مع الحكم بالفوائد القانونية. واحتياطيًا: بإلزامه بسداد نسبة ٢٥% من التعريفة الجديدة المقررة بموجب القانون مع الفوائد القانونية، وبجلسة ٢٠١٥/٧/١٣، قضت المحكمة بوقف الدعوى تعليقًا لحين الفصل فى الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٣١ قضائية "دستورية". لم ترتض الشركة هذا الحكم، فطعنت عليه بالاستئناف رقم ٤٧٢١ لسنة ٧١ قضائية، أمام محكمة استئناف الإسكندرية – الدائرة ١٩ مدنى – طالبة الحكم بإلغاء حكم أول درجة، القاضى بوقف الدعوى تعليقًا لحين الفصل فى الدعوى الدستورية، لاختلاف السبب فى الدعويين، وبجلسة ٢٠١٦/١/٢٧، قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف، وبإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوعها. ونفاذًا لهذا الحكم أعيدت الدعوى لمحكمة الإسكندرية الابتدائية، وبجلسة ٢٠١٦/١٢/٢٦، قضت المحكمة بإلزام النادى بأن يؤدى للشركة مبلغًا نقديًا مقداره ٣٥٧٤٥٢٥,٣٦ جنيهًا. لم يرتض النادى هذا الحكم، فطعن عليه أمام محكمة استئناف الإسكندرية، بالاستئناف رقم ٥٣١ لسنة ٧٤ قضائية، طالبًا الحكم بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددًا برفض الدعوى. واحتياطيًا، بوقف الدعوى تعليقًا لحين الفصل فى الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٣١ قضائية "دستورية". كما لم ترتض الشركة أيضًا هذا الحكم، فطعنت عليه أمام محكمة الاستئناف ذاتها، بالاستناف الفرعى رقم ٧٤٣ لسنة ٧٤ قضائية، طالبة الحكم بإضافة الفوائد القانونية المستحقة عن المبالغ المحكوم بها من تاريخ رفع الدعوى حتى تاريخ سدادها. وبجلسة ٢٠١٨/٣/٧، قضت المحكمة فى موضوع الاستئناف رقم ٥٣١ لسنة ٧٤ قضائية، برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وفى موضوع الاستئناف رقم ٧٤٣ لسنة ٧٤ قضائية، بإلغاء الحكم المستأنف فيما يتعلق بالفوائد القانونية

المستحقة على المبلغ المطالب به، وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوع الفوائد

وإذ ارتأى النادى المدعى أن ثمة تناقضًا فى مجال التنفيذ بين الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٨٧٢ لسنة ٥٥ قضائية، والحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية فى الاستئنافين رقمى ٣٥١، ٧٤٣ لسنة ٧٤ قضائية، يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه، فقد أقام دعواه المعروضة بطلباته المتقدمة.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقًا للبند " ثالثًا " من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو أن يكون أحد الحكمين صادرًا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد تعامدا على محل واحد وحسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معًا، على نحو يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا للفصل فى هذا التناقض، بالمفاضلة بين الحكمين على أساس من قواعد الاختصاص الولائى، لتحدد على ضوئها أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى النزاع، وأحقهما – تبعًا لذلك – بالتنفيذ، فإذا كانا غير متحدين محلاً، أو مختلفين نطاقًا فلا تناقض، وكذلك إذا كان التعارض بينهما ظاهريًّا لا يتعمق الحقائق القانونية، أو كان مما تزول الشبهة فيه من خلال التوفيق بينهما، ذلك أن الأصل فى النزاع حول التناقض بين الحكمين النهائيين الذى يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه أن يكون هذا التناقض واقعًا فى مجال تنفيذهما، وهو ما يقتضى أن يكون تنفيذهما معًا متصادمًا وتعذر التوفيق بينهما.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الحد الأول من حدى التناقض المُدعى به يتمثل فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٤، فى الدعوى رقم ٨٧٢ لسنة ٥٥ قضائية، بإلغاء قرار الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠، فيما تضمنه من حرمان نادى الإسكندرية الرياضى (سبورتنج) من الإعفاء من مقابل استهلاك المياه بنسبة ٧٥%، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عدم أحقية الهيئة المدعى عليها فى مقدار المطالبة موضوع الدعوى بمبلغ ٤٤٠٤٣ جنيهًا، عن شهر ديسمبر عام ١٩٩٠، ومبلغ ٣٣٣٩١٦,٦١ جنيهًا، عن عام ٢٠٠٠. بينما يتمثل الحد الآخر للتناقض، فى الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠١٨/٣/٧، فى الاستئناف رقم ٥٣١ لسنة ٧٤ قضائية، المؤيد للحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية بجلسة ٢٠١٦/١٢/٢٦، فى الدعوى رقم ٥٤٢٧ لسنة ٢٠١٣ مدنى كلى، الذى قضى بإلزام نادى الإسكندرية الرياضى (سبورتنج) بأن يؤدى إلى شركة مياه الشرب بالإسكندرية مبلغًا نقديًّا مقداره ٣٥٧٤٥٢٥,٣٦ جنيهًا، عن الفترة منذ عام ٢٠٠٤ وحتى تاريخ الحكم فى الدعوى، مما مؤداه اختلاف محل كل دعوى من الدعويين الآنف ذكرهما عن الأخرى؛ لاختلاف فى فترات المحاسبة عن مقابل استهلاك المياه، والمبالغ المُطالب بها عن كل فترة من تلك الفترات، ومن ثم يكون تنفيذ هذين الحكمين معًا ليس متعذرًا. وتبعًا لذلك؛ ينتفى قيام التناقض بينهما بالمعنى المُحدد بقانون المحكمة الدستورية العليا، على النحو السالف البيان، وتضحى الدعوى المعروضة قائمةً على غير أساس صحيح، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

وحيث إنه عن طلب النادى المدعى وقف تنفيذ حكم محكمة الاستئناف المشار إليه، فمن المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن طلب وقف تنفيذ أحد الحكمين المتناقضين أو كليهما فرع من أصل النزاع حول فض التناقض بينهما، وإذ قضت المحكمة فيما تقدم بعدم قبول الدعوى، ومن ثم فإن قيام رئيس المحكمة الدستورية العليا – طبقًا لنص المادة (٣٢) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩– بمباشرة البت فى هذا الطلب يكون قد بات غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من يوليه سنة ٢٠٢٠، الموافق الثالث عشر من ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وطارق عبدالعليم أبو العطا **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٦ لسنة ٤١ قضائية "تنازع".

المقامة من

رئيس مجلس الإدارة، والعضو المنتدب لشركة مصر للتعمير

ضـــد

١- رئيس مجلس الوزراء

٢- وزيـــر العـــــدل

٣- محضر أول تنفيذ محكمة العجـــوزة

٤- أشرف مصطفـــى عبدالمجيـــــد

٥- محمد جمال الديـــن محمد علـــــــى

٦- أحمد عبدالوهـــاب أحمـــد عبدالله

٧- أحمد أبو ضيف عبدالله ســـــــلام

٨- على محمد كامل أمين الشواربـــــى

٩- عقيـــل طـــه علـــى حســـين

١٠- مجـــدى محمد حسن متولـــــــى

١١- محمد ناجى عبدالقادر محمد عبدالقادر

الإجـراءات

بتاريخ الخامس عشر من أبريل سنة ٢٠١٩، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى، قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم ٥٧٨٠ لسنة ١٣٤ قضائية "مأمورية استئناف الجيزة". وفى الموضوع: بعدم الاعتداد به، والاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية فى الدعوى رقم ٣١٣٤ لسنة ٢٠١٥ عمال كلى الجيزة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر جلسة ٢٠٢٠/٥/٩، ومثل فيها محام عن الشركة المدعية، وطلب أجلاً لإدخال خصوم جدد فى الدعوى، فقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعى عليهم من الرابع وحتى الحادى عشر، كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٣١٣٤ لسنة ٢٠١٥ عمال كلى، أمام محكمة الجيزة الابتدائية، بطلب الحكم بإلزام شركة مصر للتعمير بأداء المقابل المادى لقيمة علاوة سنة ١٩٨٧، وبجلسة ٢٠١٧/١١/٢٧، حكمت المحكمة برفض الدعوى. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لديهم، فقد طعنوا عليه أمام محكمة استئناف القاهرة، بالاستئناف رقم ٥٧٨٠ لسنة ١٣٤ قضائية "مأمورية استئناف الجيزة". وبجلسة ٢٠١٨/٤/٢، حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفى الموضوع، بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددًا بإلزام الشركة المستأنف ضدها بأن تؤدى إلى كل من المستأنفين قدر نصيبه فى المقابل النقدى لعلاوة سنة ١٩٨٧، وفقًا للمبالغ المبينة بمنطوق ذلك الحكم. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الشركة المدعية، فقد طعنت عليه أمام محكمة النقض، بالطعن رقم ٩٨٨٣ لسنة ٨٨ قضائية، وبجلسة ٢٠١٩/٣/٣ قررت المحكمة – فى غرفة مشورة – عدم قبول الطعن. وإذ ارتأت الشركة المدعية، أن الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٥٧٨٠ لسنة ١٣٤ قضائية، يتناقض مع الحكم الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية فى الدعوى رقم ٣١٣٤ لسنة ٢٠١٥ مدنى كلى عمال، فقد أقامت الدعوى المعروضة.

وحيث إنه عن طلب محامى الشركة المدعية، المبدى بجلسة ٢٠٢٠/٥/٩، تأجيل نظر الدعوى لإدخال خصوم جدد فيها، فقد التفتت المحكمة عن إجابته، بعد أن تهيأت الدعوى المعروضة للفصل فيها، وعدم ذكر الخصوم المطلوب إدخالهم، وسبب ذلك الطلب.

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقًا للبند "ثالثًا" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا، الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو أن يكون أحد الحكمين صادرًا من أية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادرًا من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد تعامدا على محل واحد وحسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معًا، مما مؤداه أن التناقض الذى يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه هو الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء، أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها، تبعًا لذلك إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة منها؛ إذ تغدو المحكمة العليا فى هذه الجهة وحدها هى التى لها ولاية الفصل فيه، وفقًا للقواعد المعمول بها أمامها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الحكمان المدعى تناقضهما قد صدر أولهما من محكمة الجيزة الابتدائية، بوصفها محكمة أول درجة، وصدر ثانيهما من محكمة استئناف القاهرة "مأمورية استئناف الجيزة"، بوصفها محكمة ثانى درجة، فلا محل للتناقض المدعى به، إذ يعتبر الحكمان صادران من محكمتين تابعتين لجهة قضاء واحدة، هى جهة القضاء العادى، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

وحيث إنه عن طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة – مأمورية استئناف الجيزة – بجلسة ٢٠١٨/٤/٢، فى الاستئناف رقم ٥٧٨٠ لسنة ١٣٤ قضائية، فإنه يُعد فرعًا من أصل النزاع فى الدعوى المعروضة، الذى انتهت هذه المحكمة فيما تقدم إلى عدم قبوله، ومن ثم فإن قيام رئيس المحكمة الدستورية العليا – طبقًا لنص المادة (٣٢) من قانونها الصادر بالقانون

رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – بمباشرة البت فى هذا الطلب، يكون قد بات غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من يوليه سنة ٢٠٢٠، الموافق الثالث عشر من ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضـــوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦ لسنة ٤١ قضائية "منازعة تنفيذ".

المقامة من

البنك الأهلى المتحد "مصر"

ضـــد

١- رئيس الجمهورية، بصفته الرئيس الأعلى للمجلس الأعلى للهيئات القضائية

٢- رئيس مجلس الوزراء

٣- وزير المالية، بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب ومأمورية ضرائب الإسكندرية ولجان الطعن التابعة لها

الإجـراءات

بتـاريخ الثـانى مـن فبرايـر سـنة ٢٠١٩، أودع البنـك المـدعى صـحيفة هـذه الـدعوى، قلـم كتـاب المحكمـة الدسـتورية العليـا، طالبًـا الحكـم بالاسـتمرار فـى تنفيـذ الحكـم الصـادر بجلسـة ٢٠١٥/٧/٢٥، فـى الـدعوى رقـم ٧٠ لسـنة ٣٥ قضـائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية بجلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٤، فـى الـدعوى رقـم ٧١١ لسـنة ٢٠٠٢ ضـرائب كلـى، والحكـم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠٠٨/٢/٥، فى الاستئناف رقم ٢٦٣ لسنة ٦٣ قضـائية، والقرار الصـادر مـن محكمـة الـنقض فـى غرفـة مشـورة بجلسـة ٢٠١٦/٣/٢٤، فـى الطعـن رقـم ٤٧٦٧ لسـنة ٧٨ قضـائية، والقضـاء باختصـاص محـاكم مجلـس الدولـة بالفصـل فـى المنازعـة الضـريبية موضـوع هـذه الأحكام.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظـرت الـدعوى علـى النحـو المبـين بمحضـر الجلسـة، وقـررت المحكمـة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصـل – علـى مـا يتبـين مـن صـحيفة الـدعوى وسـائر الأوراق – فى أن بنك الدلتا الدولى (سابقًا)، البنك الأهلى المتحد "مصر" (حاليًا)، كان قد أقام الدعوى رقم ٧١١ لسنة ٢٠٠٢ ضرائب كلى، أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، ضد المدعى عليه الثالث وآخر، بطلب الحكم، أصليًا: بإلغاء قرار لجنة طعـن ضـرائب الإسـكندرية فيمـا تضـمنه مـن تأييـد تقـديرات مأموريـة ضـرائب

الإسكندرية المختصة لمبلغ (١٠٠٢٧٠٦) جنيهات، ضريبة دمغة نسبية على الاعتمادات المستندية الصادرة من فرع سيدى بشر التابع للبنك، عن الفترة من ١٩٩٥/١/١ حتى ١٩٩٧/١٢/٣١، واحتياطيًا: ندب خبير فى الدعوى تكون مهمته تحقيق دفاع البنك والاطلاع على الاعتمادات المستندية محل النزاع، وبيان أنها مغطاة بالكامل، وتدخل ضمن التسهيل الائتمانى العام الممنوح لعملاء البنك عن فترة النزاع، التى قام البنك بسداد الضريبة المستحقة عنها عند بداية التسهيل الائتمانى. وذلك على سند من أن مأمورية الضرائب قامت بتقدير قيمة ضريبة الدمغة النسبية المستحقة على الأجزاء غير المغطاة من الاعتمادات المستندية الصادرة من البنك فى الفترة محل النزاع بمبلغ (٣٥٦٢٩٧) جنيهًا عن سنة ١٩٩٥، ومبلغ (٣٤٩١٣٨) جنيهًا عن سنة ١٩٩٦، ومبلغ(٢٩٧٢٧١) جنيهًا عن سنة ١٩٩٧، وقام البنك بالطعن على هذه التقديرات أمام لجنة الطعن الضريبى بالإسكندرية، التى أصدرت قرارها بتأييد تقديرات المأمورية عن الفترة المشار إليها بمبلغ إجمالى مقداره (١٠٠٢٧٠٦) جنيهات، فأقام البنك دعواه المشار إليها طعنًا على هذا القرار، ناعيًا عليه الخطأ فى تطبيق القانون، والمغالاة فى تقدير الضريبة، وخلص إلى طلب القضاء له بطلباته المتقدمة. وبجلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٤، قضت المحكمة بسقوط حق البنك فى الطعن لرفعه بعد الميعاد، وذلك تأسيسًا على أن قرار لجنة الطعن الضريبى محل الطعن صدر بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠، وأُعلن للبنك بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٥، وأن الأخير لم يطعن عليه إلا بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٣، بعد مرور أكثر من ثلاثين يومًا على إعلانه بالقرار، الأمر الذى يترتب عليه سقوط الحق فى الطعن على هذا القرار بمضى المدة، وصيرورته نهائيًا، غير قابل للطعن عليه. وإذ لم يرتض البنك هذا القضاء فقد طعن عليه أمام محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ٢٦٣ لسنة ٦٣ قضائية، وبجلسة ٢٠٠٨/٢/٥، قضت المحكمة برفض الاستئناف، وتأييد الحكم

المستأنف، فطعن البنك على هذا الحكم أمام محكمة النقض بالطعن رقم ٤٧٦٧ لسنة ٧٨ قضائية، وبجلسة ٢٠١٦/٣/٢٤، قررت المحكمة فى غرفة مشورة عدم قبول الطعن. وإذ ارتأى البنك المدعى أن الأحكام المشار إليها تمثل عقبة فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٥/٧/٢٥، فى الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، فقد أقام دعواه المعروضة.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى المبدى من هيئة قضايا الدولة على سند من انتفاء مصلحة البنك المدعى بعد اعتماد الاتفاق الموقع بين كل من وزير المالية ورئيس اتحاد بنوك مصر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٤، بشأن تسوية جميع المنازعات الضريبية المتعلقة بالدمغة النسبية على الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان بين كافة البنوك ومصلحة الضرائب المصرية، ومن بينها البنك المدعى، فهو مردود، ذلك أن البنك المدعى قد أشار بمذكرته المقدمة أثناء تحضير الدعوى بجلسة ٢٠١٩/٥/١٢، إلى أن البنك لم يتقدم بطلب تصالح إلى مصلحة الضرائب طبقًا للبرتوكول المشار إليه، لاستحالة قبول التصالح بعد صدور قرار محكمة النقض فى الطعن رقم ٤٧٦٧ لسنة ٧٨ قضائية، لأن من شروط التصالح طبقًا لهذا البروتوكول ألا تكون المنازعة الضريبية قد صدر فيها حكم بات، لتضحى الغاية من طلب الهيئة المشار إليه إنما تنصب فى حقيقتهاعلى إعادة طرح موضوع النزاع الصادر فى شأنه الأحكام محل منازعة التنفيذ المعروضة، والقضاء الصادر فى خصوصه، على المحكمة الدستورية العليا، لإعمال أثر هذا الاتفاق عليه، وهو ما يُعد طعنًا على تلك الأحكام، لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة، إذ لا تُعد منازعة التنفيذ سبيلاً للطعن عليها، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى المبدى من هيئة قضايا الدولة، تأسيسًا على أن الحكم الصادر من محكمة النقض فى غرفة مشورة بعدم قبول الطعن، يُعد قضاءً شكليًّا لم يتناول موضوع الدعوى، ولا يُعد عقبة تحول دون سلوك المدعى سبيل الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى، فإنه مردود كذلك بأن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن منازعة التنفيذ التى تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فيها، وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، قوامها أن التنفيذ لم يتم وفقًا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانونًا– بمضمونها أو أبعادها– دون اكتمال مداه، وتعطل تبعًا لذلك، أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها، بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم، تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ أو محلها، تلك المنازعة التى تتوخى فى ختام مطافها إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا، بعدم دستورية نص تشريعى، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى يضمها، والآثار المتولدة عنها فى سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التى تقوم بينها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازمًا لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها الصادرة فى الدعاوى الدستورية، وتنال من جريان آثارها كاملة فى مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم، دون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها فى تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق– سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها– قد حالت فعلاً، أو من شأنها أن تحول دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملاً، أو مقيدة

لنطاقها. ثانيها: أن يكون إسناد هذه العوائق إلى تلك الأحكام، وربطها منطقيًّا بها ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها. ثالثها: أن منازعة التنفيذ لا تُعد طريقًا للطعن فى الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن قضت بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٥/٧/٢٥، فى الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية نص المادة (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وسقوط عبارة "أمام المحكمة الابتدائية" الواردة بعجز الفقرة الثانية من المادة (١٢٢) من القانون ذاته. وقد نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٣١) مكرر (ج) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢. وتأسس هذا الحكم على أن المرجع فى تحديد بنيان الضريبة على الدخل، وعناصرها، ومقوماتها، وأوضاعها، والإعفاء منها، وأحكامها المختلفة، إلى قانون هذه الضريبة. وكان قانون الضريبة على هذا النحو، ينظم جباية الضريبة على الدخل تنظيمًا شاملاً، يدخل فى مجال القانون العام، وبوجه خاص فى مجال توكيده حق الإدارة المالية فى المبادأة بتنفيذ دين الضريبة على الممول، وتأثيم محاولة التخلص منه . وكانت الجهة الإدارية المختصة بتحصيل هذه الضريبة ، إنما تباشر ذلك بموجب قرارات إدارية تصدر منها تنفيذًا لأحكام هذا القانون، ومن ثم تُعد المنازعة فى هذا القرار منازعة إدارية بحسب طبيعتها، تندرج ضمن الاختصاص المحدد لمحاكم مجلس الدولة طبقًا لأحكام الدستور، وأن إسناد الاختصاص بالفصل فى تلك المنازعات إلى المحكمة الابتدائية التابعة لجهة القضاء العادى، بمقتضى نص المادة (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وعبارة "أمام المحكمة الابتدائية" الواردة بعجز الفقرة الثانية من المادة (١٢٢) من القانون

ذاته، يُصادم أحكام الدستور، الذى أضحى بمقتضاه مجلس الدولة، دون غيره من جهات القضاء، هو صاحب الولاية العامة فى الفصل فى المنازعات الإدارية، وقاضيها الطبيعى، ومن بينها الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية فى منازعات الضرائب.

وحيث إن نص المادة (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، والفقرة الثانية من المادة (١٢٢) من القانون ذاته، كانا يتناولان تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون، ومن ثم فإنهما لا يعتبران من قبيل النصوص الضريبية، ولا يسرى بشأنهما نص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون هذه المحكمة، المتعلق بالأثر المباشر للحكم الصادر بعدم دستورية نص ضريبى، ذلك أن تحديد الاختصاص القضائى بنظر المنازعات الضريبية، والفصل فيها، يُعد من الأمور المتعلقة بالنظام العام، بحكم اتصاله بولاية جهات القضاء، التى تستقل بمضمونها ومحتواها وتنظيمها عن مفهوم النص الضريبى الذى يخضع للحكم المتقدم.

وحيث إن أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، وتعديلاته، كانت واجبة الإعمال على كافة المنازعات الضريبية الناشئة عنه، إلى أن تم إلغاؤه بموجب نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل، المعمول بموجب أحكامه اعتبارًا من ٢٠٠٥/٦/١٠. وإن كانت المادة (١٢٣) وعجز الفقرة الثانية من المادة (١٢٢) من القانون المشار إليه، تعقد الاختصاص بنظر المنازعات الضريبية للمحكمة الابتدائية، ومن بعدها محكمة الاستئناف التابعة لجهة القضاء العادى، فقد صدر بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٥، الحكم فى الدعوى الدستورية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ قضائية، بعدم دستورية نص المادة (١٢٣) من

القانون المشار إليه، وسقوط عبارة "المحكمة الابتدائية" الواردة بعجز نص الفقرة الثانية من المادة (١٢٢) من القانون ذاته، بما لازمه أن محاكم مجلس الدولة، دون غيرها، صارت المختصة بنظر المنازعات الضريبية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وتسرى أحكام ذلك القانون بأثر فورى على الدعاوى التى ترفع بعد نشر الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية المشار إليها فى الجريدة الرسمية، ولو نشأت هذه الدعاوى عن وقائع سابقة، كما تطبق على الدعاوى القائمة عند صدوره، ما لم يكن قد فُصل فيها بحكم بات. متى كان ذلك، وكان حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه قد صدر قبل صدور قرار محكمة النقض بجلسة ٢٠١٦/٣/٢٤، فى الطعن رقم ٤٧٦٧ لسنة ٧٨ قضائية، القاضى بعدم قبول الطعن، على سند من صيرورة قرار لجنة الطعن الضريبى – وهو قرار إدارى – نهائيًّا، لعدم الطعن عليه فى الميعاد المقرر قانونًا، بما مؤداه تمسكها باختصاص جهة القضاء العادى بالفصل فى النزاع، إعمالاً للنص المشار إليه المقضى بعدم دستوريته، الذى يُلزم الكافة، وجميع سلطات الدولة، بما فيها جهات القضاء المختلفة، وتكون له حجية مطلقة بالنسبة لهم، طبقًا لنص المادة (١٩٥) من الدستور، والمادتين (٤٨، ٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وهو قضاء يتصل – كما تقدم – بتحديد جهة القضاء المختصة بنظر المنازعات المار ذكرها، والفصل فيها، والذى يُعد من الأمور المتعلقة بالنظام العام، بحكم اتصاله بولاية جهات القضاء، والذى يسبق الفصل فيه الفصل فى شكل الدعوى وموضوعها، ومن ثم فإن الحكم الصادر من محكمة النقض المشار إليه، المؤيد لحكم محكمة الإسكندرية الابتدائية الصادر بجلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٤، فى الدعوى رقم ٧١١ لسنة ٢٠٠٢ ضرائب كلى، والحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٢/٥، من محكمة استئناف الإسكندرية، فى الاستئناف رقم ٢٦٣ لسنة ٦٣ قضائية، تُشكل جميعها عقبات

تعطل تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/٧/٢٥، فى الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، يتعين إزالتها، والالتفات عن الدفع بعدم قبول الدعوى المبدى من هيئة قضايا الدولة المشار إليه، والقضاء بالاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا السالف الذكر، وعدم الاعتداد بأحكام محكمة الإسكندرية الابتدائية ومحكمة استئناف الإسكندرية وقرار محكمة النقض فى غرفة مشورة المشار إليها.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٥/٧/٢٥، فى الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية، بجلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٤، فى الدعوى رقم ٧١١ لسنة ٢٠٠٢ ضرائب كلى، المؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠٠٨/٢/٥، فى الاستئناف رقم ٢٦٣ لسنة ٦٣ قضائية، وقرار محكمة النقض الصادر فى غرفة مشورة بجلسة ٢٠١٦/٣/٢٤، فى الطعن رقم ٤٧٦٧ لسنة ٧٨ قضائية، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماه.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من يوليه سنة ٢٠٢٠، الموافق الثالث عشر من ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٣ لسنة ٤١ قضائية "منازعة تنفيذ".

المقامة من

رئيس مجلس إدارة شركة الحصن للمنسوجات

ضد

وزير الماليــة، بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب المصرية

الإجراءات

بتاريخ السادس والعشرين من أغسطس سنة ٢٠١٩، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم،

بصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٥/٢/١٢، فى الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٧٤ قضائية، وفى الموضوع: بعدم الاعتداد به، والاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣، فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن الشركة المدعية كانت قد استوردت آلات ومعدات لازمة لمباشرة نشاطها، إلا أن مصلحة الضرائب أخضعتها للضريبة العامة على المبيعات عند الإفراج الجمركى عنها، مما اضطر الشركة لسداد مبلغ (٨٢٦٣٧٩,٤) جنيهًا، تحت حساب هذه الضريبة، وتقسيط المتبقى منها، ومقداره (٨٥٤١٧١,٥٨) جنيهًا، على أقساط، للإفراج عن مشمول الرسالة، وأقامت الدعوى رقم ١٣٣٠٨ لسنة ٢٠٠٣ مدنى كلى، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، بطلب الحكم ببراءة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها لحساب الضريبة العامة على المبيعات، واسترداد ما سبق سداده منها. وذلك على سند من بطلان فرض ضريبة مبيعات على الآلات والمعدات التى قامت باستيرادها، لكونها سلعًا رأسمالية لازمة لمباشرة نشاط الشركة. وبجلسة ٢٠٠٤/١/٢٥، قضت المحكمة برفض الدعوى. لم ترتض الشركة المدعية هذا القضاء، فطعنت عليه

بالاستئناف رقم ٤٧٥٧ لسنة ١٢١ قضائية، أمام محكمة استئناف القاهرة، التى قضت بجلسة ٢٠٠٤/٦/٢٣، برفض الاستئناف، وتأييد الحكم المستأنف، وإذ لم يصادف هذا القضاء قبول الشركة المدعية، فطعنت عليه أمام محكمة النقض، بالطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٧٤ قضائية، وبجلسة ٢٠١٥/٢/١٢، قضت المحكمة – فى غرفة مشورة – بعدم قبول الطعن. وأقامت قضاءها تأسيسًا على خضوع كافة السلع والمعدات والآلات المستوردة من الخارج للضريبة العامة على المبيعات، سواء كانت سلعًا رأسمالية أم استهلاكية. وإذ ارتأت الشركة المدعية أن ذلك الحكم يُشكل عقبة فى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، فأقامت منازعة التنفيذ المعروضة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ الحكم القضائى لم يتم وفقًا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانونًا– بمضمونها أو أبعادها– دون اكتمال مداه، وتعطل، تبعًا لذلك، أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ أو محلها، تلك المنازعة التى تتوخى فى غايتها النهائية إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صادر فى دعوى دستورية، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى احتواها، والآثار المتولدة عنها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ، وتبلور صورته الإجمالية، وتعين كذلك ما يكون لازمًا لضمان فاعليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا – وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – لإزاحة عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الكافة، دون تمييز، بلوغًا للغاية

المبتغاة منها فى تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق– سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها– حائلة دون تنفيذ أحكامها، أو مقيدة لنطاقها. ثانيها: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام، وربطها منطقيًّا بها ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها. ثالثها: أن منازعة التنفيذ لا تُعد طريقًا للطعن فى الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث إن هذه المحكمة قضت بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣، فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "، بعدم قبول الدعوى، تأسيسًا على أن تعيين الالتزام الضريبى الوارد بالفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الضريبة العامة على المبيعات، التى تنص على أن "تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا م.ا استثنى بنص خاص ....."، لا يستقيم منهجًا إلا بالكشف عن جملة دلالات ومفاهيم عناصر هذا الالتزام، كماهية المكلف والمستورد، وهو ما لا يتأتى إلا بالتعرض وجوبًا لدلالات الألفاظ حسبما أوردها المشرع بالمادة الأولى من هذا القانون، التى يتضح منها بجلاء اتجاه إرادة المشرع إلى إخضاع السلع والخدمات التى يتم استيرادها بغرض الاتجار للضريبة العامة على المبيعات، ولذلك ربط دومًا فى تحديده نطاق الخضوع لها بين الاستيراد والاتجار فيما يتم استيراده. وخلصت المحكمة إلى انتفاء المصلحة فى الدعوى، بحسبان أن الضرر المدعى به فيها ليس مرده إلى النصوص المطعون فيها، وإنما إلى الفهم الخاطئ لها والتطبيق غير السليم لأحكامها، وأن الشركة المدعية فيها يمكنها بلوغ طلباتها الموضوعية بإعفائها من الخضوع للضريبة على خط الإنتاج والماكينات المستوردة لاستخدامها فى الصيانة والإحلال لمصانعها،

وليس بغرض الاتجار، وذلك من خلال نجاحها فى إثبات الغرض مـن الاستيراد أمـام محكمة الموضـوع.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا بحكمها المتقدم قد حددت – بطرق الدلالة المختلفة – معنى معينًا لمضمون نصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات، وخلصت إلى اتجاه إرادة المشرع إلى إخضاع السلع والخدمات التى يتم استيرادها بغرض الاتجار للضريبة العامة على المبيعات المقررة وفقًا لهذا القانون. وبذلك حددت نطاق الخضوع للضريبة بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة، فى تلك التى يتم استيرادها من الخارج للاتجار فيها، منتهية من ذلك إلى الحكم بعدم قبول الدعوى، فإن هذا المعنى يكون هو الدعامة الأساسية التى انبنى عليها هذا الحكم، ولازمًا للنتيجة التى انتهى إليها، ويرتبط ارتباطًا وثيقًا بمنطوقه ويكمله، ليُكَوِن معه وحدة لا تقبل التجزئة، لتمتد إليه مع المنطوق الحجية المطلقة والكاملة التى أسبغتها الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من قانـون هذه المحكمة الصادر بالقانـون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والمادة (١٩٥) من الدستور على أحكامها، وذلك فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، وبحيث تلتزم هذه السلطات – بما فيها الجهات القضائية على اختلافها – باحترام قضائها وتنفيذ مقتضاه على الوجه الصحيح.

وحيث إن الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٥/٢/١٢، فى الطعـن رقـم ١٧٣٧ لسنة ٧٤ قضائية، القاضى – فى غرفة مشورة – بعدم قبول الطعن، تأييدًا لما سبق أن انتهى إليه الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٦/٢٣، فى الاستئناف رقم ٤٧٥٧ لسنة ١٢١ قضائية، المؤيد للحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بجلسة ٢٠٠٤/١/٢٥، فى الدعوى رقم ١٣٣٠٨ لسنة ٢٠٠٣ مدنى كلى، قد استندت جميعها إلى خضوع كافة السلع والمعدات والآلات

المستوردة من الخارج للضريبة العامـة على المبيعات، حتى ما كان منها يمثل سلعًا رأسمالية، مستوردة لغير غرض الاتجار، ومن ثم فإن هذه الأحكام بما خلصت إليه من قضاء تُعد عقبة فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، الأمر الذى يتعين معه القضاء بإزالتها.

وحيث إنه عن الطلب العاجل بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة النقض المشار إليه، فإنه يُعد فرعًا من أصل منازعة التنفيذ المعروضة، وإذ انتهت هذه المحكمة فيما تقدم إلى القضاء فى موضوع هذه المنازعة، بما مؤداه أن قيام هذه المحكمة – طبقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – بمباشرة اختصاص البت فى هذا الطلب يكون قد بات غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣، فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بجلسة ٢٠٠٤/١/٢٥، فى الدعوى رقم ١٣٣٠٨ لسنة ٢٠٠٣ مدنى كلى، والحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠٠٤/٦/٢٣، فى الاستئناف رقم ٤٧٥٧ لسنة ١٢١ قضائية، والمؤيد بالحكم الصادر من محكمة النقض – فى غرفة مشورة – بجلسة ٢٠١٥/٢/١٢، فى الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٧٤ قضائية، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من يوليه سنة ٢٠٢٠، الموافق الثالث عشر من ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وطارق عبدالعليم أبو العطا **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٤ لسنة ٤١ قضائية "منازعة تنفيذ".

المقامة من

محمد طلعت عبدالحميد عمارة، وشهرته ميمى عمارة

ضـــد

١ – رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢ – النائـــب العـــــام

٣– رئيس هيئة قضايا الدولـــة

الإجراءات

بتاريخ السابع والعشرين من أغسطس سنة ٢٠١٩، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٤/١١/٨، فى الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الجنايات فى الدعوى رقم ٦٧٨٠ لسنة ٢٠١٦ جنايات مركز نبروه، المقيدة برقم ٢١٨٧ لسنة ٢٠١٦ كلى جنوب المنصورة، وبصفة مستعجلة: وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الجناية المشار إليها.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعى – مع آخر – بأنه فى يوم ٢٠١٦/٦/١٢، بمركز نبروه بمحافظة الدقهلية، حاز بقصد الاتجار: (١) أسلحة نارية مششخنة (أربع بنادق آلية) مما لا يجوز الترخيص بحيازتها، (٢) سلاحًا ناريًا غير مششخن (بندقية خرطوش)، (٣) ذخائر مما تستعمل على الأسلحة النارية محل الاتهامين الأول والثانى، وقد أحالته النيابة العامة إلى المحاكمة الجنائية، أمام محكمة جنايات المنصورة، فى الدعوى رقم ٦٧٨٠ لسنة ٢٠١٦ جنايات مركز

نبروه، المقيدة برقم ٢١٨٧ لسنة ٢٠١٦ كلى جنوب المنصورة، التى عاقبته بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٦/١٢/٢٦، بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة وتغريمه مبلغ عشرة آلاف جنيه، استنادًا إلى المواد (١/١ و٢ و٦ و١/١٢ و١/٢٦، ٢، ٣، ٤ و١/٣٠) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٠١ لسنة ١٩٨٠، ١٦٥ لسنة ١٩٨١، والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، والبند (ب) من القسم الثانى من الجدول رقم (٣) المرفق بهذا القانون، والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥. وإذ جرى الطعن فى هذا الحكم أمام محكمة النقض بالطعن رقم ٧١٧٩ لسنة ٨٧ قضائية، قضت بجلسة ٢٠١٨/٧/٤، برفض الطعن فيما يتعلق بالمدعى. وإذ ارتأى المدعى أن الحكم الصادر بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة وتغريمه مبلغ عشرة آلاف جنيه، يُعد عقبة فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية" فقد أقام الدعوى المعروضة بطلباته سالفة البيان.

وحيث إن المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، المُستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ تنص فى فقراتها الأولى والثالثة والرابعة والأخيرة على أن: "يُعاقب بالسجن وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من يحوز أو يحرز، بالذات أو بالواسطة، بغير ترخيص، سلاحًا من الأسلحة المنصوص عليها بالجدول رقم (٢) المرافق.

وتكون العقوبة السجن المؤبد، وغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه إذا كان الجاني حائزًا أو محرزًا، بالذات أو بالواسطة، سلاحًا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثاني من الجدول رقم (٣)".

ويعاقب بالسجن وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين (٢ و٣)".

واستثناء من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات، لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة فى هذه المادة.

وتنص المادة (١٧) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على أن: "يجوز فى مواد الجنايات – إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة – تبديل العقوبة على الوجه الآتى:

- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.
- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.
- عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.
- عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام المنازعة المتعلقة بتنفيذ حكم صادر عنها أن يكون تنفيذ الحكم لم يتم وفق طبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانونًا دون اكتمال مداه، وتعطل بالتالى اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، تلك المنازعة التى تتوخى فى ختام مطافها إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاطها، وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا – وفقًا لنص المادة (٥٠) من

قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – لإزاحة عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الكافة، دون تمييز، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – قد حالت فعلاً أو من شأنها أن تحول دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملاً، أو مقيدة لنطاقها، فإذا أعاق انسيابها أى عارض، جاز للمحكمة الدستورية العليا التدخل لترفع من طريقها ذلك العارض، لأنه لا يعدو – وإن كان حكمًا باتًّا – أن يكون عقبة مادية هى والعدم سواء، ثانيها: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام، وربطها منطقيًّا بها ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها، ثالثها: أن منازعة التنفيذ لا تُعد طريقًا للطعن فى الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٤/١١/٨، فى الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، قد قضى بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة (السابعة) من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات، بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ذاتها، وقد نُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٥ مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢، وتبعًا لذلك، ينصرف أثر هذا الحكم إلى إزالة القيد الوارد على السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) المشار إليها، وهو القيد المتمثل فى عدم جواز النزول بالعقوبة؛ بما يجعل حكمها – بعد إزالة هذا القيد – أقل وطأة؛ إذا ارتأت استعمال سلطتها التقديرية طبقًا لنص المادة (١٧) من قانون العقوبات، وتبعًا لذلك فإن حكم

المحكمة الدستورية العليا المشار إليه لا يفرض على محكمة الموضوع – وجوبًا – استعمال سلطتها التقديرية والنزول بالعقوبة المقررة للجريمة، وإنما فقط يتيح لها استعمال هذه السلطة التقديرية فى النزول بالعقوبة إن اتجهت إرادتها – على نحو صريح – إلى ذلك، فى ضوء الظروف الواقعية والقانونية المحيطة بالجريمة المعروضة عليها.

ومتى كان ذلك، وكانت محكمة جنايات المنصورة قد أصدرت حكمها المشار إليه بجلسة ٢٠١٦/١٢/٢٦، بمعاقبة المدعى بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة وبتغريمه مبلغ عشرة آلاف جنيه، بعد أن انتهت إلى أن التهم المسندة إليه وقعت لغرض جنائى واحد وارتبطت ببعضها ارتباطًا لا يقبل التجزئة، ومن ثم عاقبته بعقوبة الجريمة الأشد وفقًا للمادة (٣٢) من قانون العقوبات، وهى العقوبة المبينة بالفقرة الثالثة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، إلا أن تلك المحكمة – حسبما ورد بحكمها – رأت أخذ المتهم بقسط من الرأفة، فاستعملت السلطة التقديرية المقررة لها بموجب المادة (١٧) من قانون العقوبات فى النزول بالعقوبة المقررة للجريمة وعاقبت المدعى بالسجن المشدد بدلاً من السجن المؤبد، وتأيد هذا القضاء من محكمة النقض بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٨/٧/٤، فى الطعن رقم ٧١٧٩ لسنة ٨٧ قضائية. وإذ أعملت محكمة الموضوع مقتضى الحكم الصادر عن هذه المحكمة بجلسة ٢٠١٤/١١/٨، فى الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا الشق.

وحيث إنه عن طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة جنايات المنصورة والمؤيد بالحكم الصادر من محكمة النقض المشار إليهما، فإنه يُعد فرعًا من أصل النزاع، الذى انتهت المحكمة فيما تقدم إلى القضاء بعدم قبوله، بما مؤداه

أن قيام هذه المحكمة – طبقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – بمباشرة اختصاص البت فى هذا الطلب، يكون قد بات غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من يوليه سنة ٢٠٢٠، الموافق الثالث عشر من ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وطارق عبدالعليم أبو العطا **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٦ لسنة ٤١ قضائية "منازعة تنفيذ".

المقامة من

أحمد سعد أحمد فرغلى

ضـــد

١ – رئيس الجمهورية

٢ – وزير العدل

٣ – النائب العام

٤ – وزير الداخلية

٥ – مدير مصلحة السجون

الإجراءات

بتاريخ الأول من أكتوبر سنة ٢٠١٩، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى، قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم، بصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة جنايات أسيوط بجلسة ٢٠١٦/١٢/٣، فى الجناية رقم ٧٩١٠ لسنة ٢٠١٥ مركز أسيوط، المقيدة برقم ٢٠٠٠ لسنة ٢٠١٥ كلى شمال أسيوط، المؤيد بالحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٩/٢/٤، فى الطعن رقم ٤٠٣٦ لسنة ٨٧ قضائية. وفى الموضوع: بالاستمرار فى تنفيذ حكمى المحكمة الدستورية العليا، الصادر أولهما: بجلسة ٢٠١٤/١١/٨، فى الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، وثانيهما: بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤، فى الدعوى رقم ٧٨ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية". وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة جنايات أسيوط المشار إليه.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن النيابة العامة كانت قد أسندت إلى المدعى "المتهم الثانى"، وآخرين، فى الجناية رقم ٧٩١٠ لسنة ٢٠١٥ مركز أسيوط، أنهم فى يوم ٨ يوليو سنة ٢٠١٤ – بدائـــرة مركز أسيوط – محافظة أسيوط :

أ- شرعـــوا فـــى قتـــل النقيـــب/ ..... والرائـــد/ ..... والنقيب/ .....، معاونى مباحث مركز شرطة أسيوط، وأفراد الشرطة المرافقين لهم، عمدًا مع سبق الإصرار، وذلك بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتلهم، وقتل أى من أفراد الشرطة المرافقين لهم، وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية "بنـادق آليـة"، عـدا المـتهم الثـاني "بندقيـة نصـف آليـة". ومـا إن ظفـروا بهـم وبمـرافقيهم، حتـى أطلقـوا صـوبهم، وابـلًا مـن الأعيـرة الناريـــة مـن أسـلحتهم الناريـــة السـالفة الـذكر، قاصـدين مـن ذلـك قتلهـــم، وقـد خـــاب أثـر الجريمـــة، لسبب لا دخل لإرادتهم فيه، وهو عدم إحكامهم الرماية .

ب- استعملوا القوة والعنف والتهديد مع موظفين عموميين هم النقيب/ ..... والرائـد/ .....والنقيـب/ .....، معـاونو مباحـث مركـز شـرطة أسيوط وأفراد الشرطة المرافقون لهم، بأن أطلقوا صوبهم وابلًا من الأعيرة النارية من أسلحتهم النارية محل الوصف التالي، وذلك لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم، وهو ضبطهم متلبسين بأسلحتهم النارية السالفة الذكر، وتنفيذ قرار النيابة العامة الصادر بضبطهم، ولم يبلغوا من ذلك مقصدهم.

ج – أحرز كل منهم سلاحًا ناريًا مششخنًا "بندقية آلية"، عدا المتهم الثاني "بندقية نصف آلية"، حال كونـــه مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه.

د – أحرز كل منهم ذخائر "عدة طلقات"، استعملها في السلاح الناري السالف البيان، حال كونه مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه.

هـ – أحرز كل منهم ذخائر، الأول: عشرين طلقة، والثانى: اثنتين وثلاثين طلقة، والثالث: أربعين طلقة، والرابع: مائة وثلاث وستين طلقة، والخامس: أربع عشرة طلقة، مما تستعمـل على الأسلحـة الناريـة السالفـة الذكـر، حـال كونهـا مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها.

وأحالت النيابة العامة المتهمين جميعًا إلى محكمة جنايات أسيوط لمعاقبتهم طبقًا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. وبجلسة ٢٠١٦/١٢/٣، قضت المحكمة حضوريًّا للمدعى، وغيابيًّا للباقيين، عملًا بالمواد (٣٢، ١/٤٥، ١/٤٦، ١٣٧ مكرر أ/١، ٢٣٠، ٢٣١) من قانون العقوبات، والمواد (١/١ و٦ و٣/٢٦ و٣٠) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٠١ لسنة ١٩٨٠ والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والبند "ب" من القسم الثانى من الجدول رقم "٣" الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥، بمعاقبتهم بالسجن المؤبد، والمصادرة، والمصاريف الجنائية. طعن المدعى على الحكم المشار إليه بالنقض بالطعن المقيد برقم ٤٠٣٦ لسنة ٨٧ قضائية، وبجلسة ٢٠١٩/٢/٤، قضت محكمة النقض برفض الطعن.

وإذ ارتأى المدعى أن الحكم الصادر بمعاقبته بالسجن المؤبد يُعد عقبة فى تنفيذ حكمى المحكمة الدستورية العليا، الصادر أولهما بجلسة ٢٠١٤/١١/٨، فى الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، وثانيهما بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤، فى الدعوى رقم ٧٨ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية"، فقد أقام الدعوى المعروضة بطلباته سالفة البيان.

وحيث إن المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، المُستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، تنص فى فقراتها الثانية والثالثة والرابعة والأخيرة على أن:

" ويُعاقب بالسجن المشدد وغرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف جنيه كل من يحوز أو يحرز، بالذات أو بالواسطة، بغير ترخيص، سلاحًا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الأول من الجدول رقم (٣) المرافق.

وتكون العقوبة السجن المؤبد، وغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه إذا كان الجاني حائزًا أو محرزًا، بالذات أو بالواسطة، سلاحًا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثاني من الجدول رقم (٣).

ويعاقب بالسجن وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من يحوز أو يحرز، بالذات أو بالواسطة، ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين رقمى (٢ و٣).

واستثناء من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات، لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة فى هذه المادة".

وتنص المادة (١٧) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، على أن: "يجوز فى مواد الجنايات – إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة – تبديل العقوبة على الوجه الآتى:

- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.
- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.
- عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.
- عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور".

وحيث إن منازعة التنفيذ – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قوامها أن التنفيذ قد اعترضته عوائق تحول قانونًا – بمضمونها أو أبعادها – دون اكتمال مداه، وتعطل أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها، بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم، تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ أو محلها، تلك المنازعة التى تتوخى فى ختام مطافها إنهاء الآثار المصاحبة لتلك

العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها، وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا، بعدم دستورية نص تشريعى، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى يضمها، والآثار المتولدة عنها فى سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التى تقوم بينها، هى التى تحـدد جميعها شكل التنفيذ، وصورتـه الإجمالية، وما يكون لازمًا لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا – وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين جميعهم، دون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها فى تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها. ثانيها: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام، وربطها منطقيًّا بها ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها. ثالثها: أن منازعة التنفيذ لا تُعد طريقًا للطعن فى الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث إن الخصومة فى الدعوى الدستورية، وهى بطبيعتها من الدعاوى العينية، قوامها – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور؛ تحريًّا لتطابقها معها إعلاءً للشرعية الدستورية، ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هى موضـــوع الدعوى الدستورية أو هى بالأحرى محلها، وإهدارها بقدر تهاترها مع أحكام الدستور هى الغاية التى تبتغيها هذه الخصومة. وأن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى تلك الدعوى يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثارًا للمنازعة حول دستوريتها،

وفصلت فيها المحكمة فصلًا حاسمًا بقضائها، ولا تمتد إلى غير تلك النصوص، حتى لو تطابقت فى مضمونها، كما أن قوة الأمر المقضى لا تلحق سوى منطوق الحكم وما يتصل به من الأسباب اتصالًا حتميًّا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤، فى الدعوى رقم ٧٨ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات بالنسبة للجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ذاتها، وقد نُشر الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٨ مكرر (و) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥. وكانت الجريمة المعاقب عنها المدعى بالحكم محل الدعوى المعروضة، هى حيازة وإحراز أسلحة نارية مششخنة "بندقية نصف آلية" مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها، وإحراز ذخيرة مما تستخدم فى هذه الأسلحة، المؤثمة بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، مما تنتفى معه الصلة بين الحكم المصور عقبة فى التنفيذ، والحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا الشق منها.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٤/١١/٨، فى الدعوى الدستورية رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، قد قضى بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة

(١٧) من قانون العقوبات، بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ذاتها، وقد نُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٥ مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢، وتبعًا لذلك، ينصرف أثر هذا الحكم إلى إزالة القيد الوارد على السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) المشار إليها، وهو القيد المتمثل فى عدم جواز النزول بالعقوبة؛ بما يجعل حكمها – بعد إزالة هذا القيد – أقل وطأة؛ إذا ارتأت استعمال سلطتها التقديرية طبقًا لنص المادة (١٧) من قانون العقوبات، وتبعًا لذلك فإن حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه لا يفرض على محكمة الموضوع وجوبًا استعمال سلطتها التقديرية والنزول بالعقوبة المقررة للجريمة، وإنما فقط يتيح لها استعمال هذه السلطة التقديرية فى النزول بالعقوبة إن اتجهت إرادتها – على نحو صريح – إلى ذلك، فى ضوء الظروف الواقعية والقانونية المحيطة بالجريمة المعروضة عليها.

متى كان ذلك، وكانت محكمة جنايات أسيوط قد أصدرت حكمها المشار إليه بجلسة ٢٠١٦/١٢/٣، بمعاقبة المدعى بالسجن المؤبد، ولم تر استعمال السلطة التقديرية المقررة لها بموجب المادة (١٧) من قانون العقوبات فى النزول بالعقوبة المقررة للجريمة، وقد تأيد هذا القضاء من محكمة النقض بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٩/٢/٤، القاضى برفض الطعن، بما مؤداه عدم اعتبار حكم محكمة الجنايات المشار إليه عقبة فى تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٨، فى الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

وحيث إنه عن طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة جنايات أسيوط والمؤيد بالحكم الصادر من محكمة النقض المشار إليهما، فإنه يُعد فرعًا من أصل النزاع، الذى انتهت المحكمة فيما تقدم إلى القضاء بعدم قبوله، بما مؤداه أن قيام

هذه المحكمة – طبقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – بمباشرة اختصاص البت فى هذا الطلب، يكون قد بات غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من يوليه سنة ٢٠٢٠، الموافق الثالث عشر من ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وطارق عبدالعليم أبو العطا **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٩ لسنة ٤١ قضائية "منازعة تنفيذ".

المقامة من

الممثل القانونى لنادى الإسكندرية الرياضى (سبورتنج)

ضد

١- وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

٢- الممثل القانونى لشركة توزيع مياه الشرب بالإسكندرية

٣- مدير إدارة التنفيذ بالإسكندرية

الإجراءات

بتاريخ الحادى والعشرين من أكتوبر سنة ٢٠١٩، أودع النادى المدعى صحيفة هذه الدعوى، قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم، بصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ الحكم الصادر فى الاستئنافين رقمى ٥٣١، ٧٤٣ لسنة ٧٤ قضائية استئناف الإسكندرية، والحكم الابتدائى المنفذ به الصادر فى الدعوى رقم ٥٤٢٧ لسنة ٢٠١٣ مدنى كلى الإسكندرية، وفى الموضوع: بعدم الاعتداد بالحكمين السالفى البيان، باعتبارهما عقبة فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٣١ قضائية "دستورية"، بجلسة ٢٠١٩/٧/٦.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليهما الأول والثالث.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أنه نشب نزاع بين النادى المدعى والشركة المدعى عليها الثانية، حول مقدار المبالغ التى يلتزم النادى بسدادها مقابل استهلاك المياه، ومدى استفادته من نسبة الإعفاء المقررة للنوادى الرياضية طبقًا لنص البند (د) من المادة (١٦) من قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥. وكانت الشركة المدعى عليها الثانية قد أقامت الدعوى رقم ١١٢٢٢ لسنة ٢٠٠٦ مدنى كلى، أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، ضد النادى،

طالبة الحكم بإلزامه بسداد مبلغ مقداره ثلاثمائة وخمسة وثلاثون ألف وسبعمائة وتسعون جنيهًا، مقابل استهلاك المياه حتى شهر أكتوبر سنة ٢٠٠٦، بالإضافة إلى الفوائد القانونية. وأثناء نظر الدعوى، أضافت الشركة طلبًا جديدًا، بإلزام النادى بالقيمة الكلية للمياه المستهلكة دون التمتع بأية إعفاءات. كما دفعت بعدم دستورية نص البند (د) من المادة (١٦) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، التى تمنح النوادى الرياضية نسبة خصم مقدارها ٧٥% من مقابل استهلاك المياه، وإذ صرحت لها المحكمة باتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، وإقامتها للدعوى رقم ٣٩ لسنة ٣١ قضائية "دستورية"، فقضت محكمة الموضوع بوقف الدعوى تعليقًا لحين الفصل فى الدعوى الدستورية. بيد أن الشركة المدعى عليها، قبل الفصل فى الدعوى الدستورية المشار إليها، كانت قد أقامت دعوى أخرى، ضد النادى المدعى، أمام المحكمة ذاتها، قيدت برقم ٥٤٢٧ لسنة ٢٠١٣ مدنى كلى، طلبت فيها الحكم، أصليًا: بإلزام النادى بسداد كامل مقابل استهلاك المياه المطالب به دون خصومات، باعتبارها شركة قابضة غير مخاطبة بأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، وإنما تخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، الذى حظرت المادة (٧) منه حرمان الشركات الخاضعة لأحكامه من أية مزايا أو تحميلها بأية أعباء تخل بالمساواة بينها وبين الشركات المساهمة. واحتياطيًا: بإلزام النادى بسداد نسبة ٢٥% من التعريفة الجديدة التى قررتها الشركة لمقابل استهلاك المياه، مع الفوائد القانونية، وبتطبيق الإعفاء على استهلاك المياه دون مستحقات الصرف الصحى، والالتزام بتحرير الأسعار. وإبان نظر هذه الدعوى، تمسك النادى المدعى بوقفها لحين الفصل فى الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٣١ قضائية "دستورية" المشار إليها، فأجابته المحكمة إلى ذلك بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٥/٧/١٣، فطعنت الشركة المدعى عليها الثانية على هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسكندرية (الدائرة ١٩ مدنى)، وقيد الاستئناف برقم ٤٧٢١ لسنة ٧١ قضائية، وبجلسة ٢٠١٦/١/٢٧، قضت المحكمة

بإلغاء الحكم المستأنف، وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها. وبعد إعادة الدعوى مجددًا إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية، قضت فيها بجلسة ٢٠١٦/١٢/٢٦، بإلزام النادى المدعى بسداد كامل المستحقات دون خصم. وقد طعن النادى على هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسكندرية، بالاستئناف رقم ٥٣١ لسنة ٧٤ قضائية. كما طعنت عليه أيضًا الشركة المدعى عليها بالاستئناف الفرعى رقم ٧٤٣ لسنة ٧٤ قضائية، أمام المحكمة ذاتها، طالبة الحكم بإضافة الفوائد القانونية إلى المبلغ المحكوم به. وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الثانى للاستئناف الأول، قضت بجلسة ٢٠١٨/٣/٧، برفض الاستئناف المقام من النادى المدعى، وتأييد الحكم المستأنف، وفى الاستئناف الفرعى بقبوله، وإلغاء الحكم فيما يتعلق بالفوائد القانونية، وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى هذا الشق. وإذ بادرت الشركة المدعى عليها الثانية إلى تنفيذ حكم الاستئناف الصادر لصالحها، وتم رفض الإشكال فى التنفيذ الذى أقامه النادى المدعى، بطلب وقف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل فى الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٣١ قضائية "دستورية" المشار إليها، وذلك قبل صدور الحكم فيها بجلسة ٢٠١٩/٧/٦، برفض الدعوى، فقد رأى النادى المدعى أن حكم الاستئناف يتعارض والحكم الصادر فى تلك الدعوى الدستورية؛ ومن ثم، فقد أقام فى شأنه منازعة التنفيذ المعروضة.

وحيث إن منازعة التنفيذ – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قوامها أن التنفيذ قد اعترضته عوائق تحول قانونًا – بمضمونها أو أبعادها – دون اكتمال مداه، وتعطل أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها، بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم، تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ أو محلها، تلك المنازعة التى تتوخى فى ختام مطافها إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها،

وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا، بعدم دستورية نص تشريعى، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى يضمها، والآثار المتولدة عنها فى سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التى تقوم بينها، هى التى تحـدد جميعها شكل التنفيذ، وصورتـه الإجمالية، وما يكون لازمًا لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا – وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين جميعهم، دون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها فى تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها. ثانيها: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام، وربطها منطقيًّا بها ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها. ثالثها: أن منازعة التنفيذ لا تُعد طريقًا للطعن فى الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى كذلك على أن إعمال آثار الأحكام التى تصدرها فى المسائل الدستورية هو من اختصاص محاكم الموضوع. وذلك ابتناءً على أن محكمة الموضوع هى التى تنزل بنفسها على الوقائع المطروحة عليها قضاء المحكمة الدستورية العليا باعتباره مفترضًا أوليًّا للفصل فى النزاع الموضوعى الدائر حولها، ومن ثم فهى المنوط بها تطبيق نصوص القانون فى ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا، الأمر الذى يستلزم – كأصل عام – اللجوء إلى تلك المحاكم ابتداءً لإعمـال آثـار الأحكام الصادرة فى المسائل الدستوريـة

على الوجه الصحيح، وليضحى اللجوء إلى هذه المحكمة هو الملاذ الأخير لإزاحة عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتحول دون جريان آثارها.

وحيث إن الثابت بالأوراق أن الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية فى الاستئنافين رقمى ٥٣١ لسنة ٧٤ قضائية، و ٧٤٣ لسنة ٧٤ قضائية، طعنًا على الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية فى الدعوى رقم ٥٤٢٧ لسنة ٢٠١٣ مدنى كلى، قد تم الطعن عليه أمام محكمة النقض، وقيد الطعن برقم ٨٨٤٣ لسنة ٨٨ قضائية، ولم يتم الفصل فيه حتى إقامة الدعوى المعروضة. ومن ثم، فالأمر مازال معروضًا على محكمة النقض، لتقول كلمتها فى شأن إعمال آثار الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية المشار إليها، على النزاع الموضوعى، باعتبار أن ذلك مفترض أولى للفصل فيه، من خلال التزامها، كسائر محاكم جهات القضاء المختلفة، بتطبيق نصوص القانون فى ضوء ما انتهى إليه قضاء المحكمة الدستورية العليا بشأنها، إعمالاً لنص المادة (١٩٥) من الدستور، ونصى المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والتى بمقتضاها تكون الأحكام والقرارات الصادرة من هذه المحكمة ملزمة للكافة، وجميع سلطات الدولة، بما فيها جهات القضاء المختلفة، وتكون لها الحجية المطلقة بالنسبة لهم.

متى كان ذلك، وكان النادى المدعى قد استبق الأمر، بإقامة منازعة التنفيذ المعروضة، ابتغاء الحكم بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية المشار إليها، وإعمال آثاره على النزاع الموضوعى، وصولاً إلى تصحيح الحكمين الصادرين من محكمة الإسكندرية الابتدائية، ومحكمة استئناف الإسكندرية، فى ذلك النزاع، ليتواكبا – من وجهة نظره – مع قضاء المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، لتنحل – بهذه المثابة – دعواه المعروضة إلى طعن على الحكمين الصادرين

فى النزاع الموضوعى، وهو ما يخرج الفصل فيه عن ولاية هذه المحكمة، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

وحيث إنه عن الطلب العاجل بوقف تنفيذ الحكم الصادر فى الاستئنافين السالفى الذكر، والحكم الابتدائى المنفذ به، فإنه يُعد فرعًا من أصل النزاع، الذى انتهت المحكمة فيما تقدم إلى القضاء بعدم قبوله، بما مؤداه أن قيام هذه المحكمة – طبقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – بمباشرة اختصاص البت فى هذا الطلب، يكون قد بات غير ذى موضوع.

فلهـــذه الأســـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت النادى المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من يوليه سنة ٢٠٢٠، الموافق الثالث عشر من ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وطارق عبدالعليم أبو العطا **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦٢ لسنة ٤١ قضائية "منازعة تنفيذ".

المقامة من

محمد نجيلة أحمد محمد

ضد

١- رئيس محكمة النقض

٢- النائب العـــــــام

الإجراءات

بتاريخ السابع من نوفمبر سنة ٢٠١٩، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى، قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم الاعتداد بحكم محكمة

النقض الصادر بجلسة ٢٠١٨/٥/١٠، فى الطعن رقم ٨٥٠٤ لسنة ٨٧ قضائية، والاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٨، فى الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن وقائع الدعوى تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن النيابة العامة قدمت المدعى – وآخر – إلى المحاكمة الجنائية، أمام محكمة جنايات جنوب سوهاج، فى الجناية رقم ١٤٧٧٣ لسنة ٢٠١٥ مركز دار السلام، المقيدة برقم ٣٠٠١ لسنة ٢٠١٥ كلى جنوب سوهاج، متهمة المدعى أنه فى يوم ٢٠١٥/١٠/٢٦، بدائرة مركز دار السلام، محافظة سوهاج:

١- أحرز سلاحًا ناريًا مششخنًا ، (بندقية آلية سريعة الطلقات) حال كونه مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه.

٢- أحرز عدد ثلاث عشرة طلقة مما تستعمل على السلاح النارى الآنف البيان.

٣- أحرز وحاز جوهرًا مخدرًا (نبات الحشيش الجاف) بقصد الاتجار، فى غير الأحوال المصرح بها قانونًا.

وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقًا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. وبجلسة ٢٠١٧/٢/١٢، قضت المحكمة بمعاقبة المدعى عما أسند إليه فى الاتهامين الأول والثانى بالسجن المشدد مدة ثلاث سنوات، وتغريمه عشرة آلاف جنيه،

ومصادرة السلاح النارى والذخيرة المضبوطين، عملاً بالمواد (١/١ و٦ و٣/٢٦ و٣٠) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، والبند (ب) من القسم الثانى من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول، المستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥. كما قضت بمعاقبته بعقوبة أخرى عن جريمة إحراز الجوهر المخدر بقصد الاتجار. وقد أقام الحكم قضاءه بمعاقبة المدعى عن الجريمتين الأولى والثانية إلى ارتباطهما ارتباطًا لا يقبل التجزئة، بما أوجب اعتبارهما جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما، ممثلة فى إحراز سلاح نارى مششخن "بندقية آلية سريعة الطلقات" مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه، المعاقب عليها بنص الفقرة الثالثة من المادة (٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر المشار إليه. وارتأت المحكمة استعمال الرأفة مع المدعى، بالنزول بالعقوبة من السجن المؤبد إلى السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات، إعمالًا لمقتضى نص المادة (١٧) من قانون العقوبات. وإذ لم يرتض المدعى ذلك الحكم، فقد طعن عليه أمام محكمة النقض بالطعن رقم ٨٥٠٤ لسنة ٨٧ قضائية، وبجلسة ٢٠١٨/٥/١٠، قضت المحكمة برفض الطعن، وقد جاء بمدونات هذا الحكم، فى معرض الرد على طلب المدعى الطعن بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، بعدم توافر مصلحة للمدعى فى التمسك بعدم دستورية هذا النص بعد أن أعملت محكمة الجنايات فى الحكم المطعون فيه، مقتضى نص المادة (١٧) من قانون العقوبات، إذ نزلت بالعقوبة المقيدة للحرية من السجن المؤبد إلى السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات. وإذ ارتأى المدعى أن حكم محكمة النقض الذى خلص إلى انتفاء مصلحته فى التمسك بعدم دستورية النص المشار إليه، يُعد تعطيلاً لحكم المحكمة الدستورية العليا، الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٨، فى الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، ويمثل عقبة تحول دون جريان آثاره، فقد أقام دعواه المعروضة.

وحيث إن المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، المُستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، تنص فى فقراتها الثالثة والرابعة والأخيرة على أن:

وتكون العقوبة السجن المؤبد، وغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه إذا كان الجاني حائزًا أو محرزًا، بالذات أو بالواسطة، سلاحًا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثاني من الجدول رقم (٣).

ويعاقب بالسجن وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من يحوز أو يحرز، بالذات أو بالواسطة، ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين رقمى (٢ و٣).

واستثناء من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات، لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة فى هذه المادة.

وتنص المادة (١٧) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، على أن: "يجوز فى مواد الجنايات – إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة – تبديل العقوبة على الوجه الآتى:

- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.
- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.
- عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.
- عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور".

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قوام منازعة التنفيذ التى تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فيها، وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تعترض تنفيذ حكمها عوائق تحول قانونًا

– بمضمونها أو أبعادها – دون اكتمال مداه، أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها، بما يعرقل جريان آثاره كاملة أو يحد منها. ومن ثم، تكون هذه العوائق هى ذاتها محل منازعة التنفيذ، التى تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها، وتتدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة هذه العوائق التى يفترض أن تكون قد حالت فعلًا، أو من شأنها أن تحول، دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملًا، وسبيلها فى ذلك الأمر بالمضى فى تنفيذ أحكامها، وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذى عطل مجراها. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الطبيعين والاعتبارين جميعهم، دون تمييز، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – حائلة دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملاً، أو مقيدة لنطاقها، فإذا أعاق انسيابها أى عارض، جاز للمحكمة الدستورية العليا التدخل لترفع من طريقها ذلك العارض، لأنه لا يعدو – وإن كان حكمًا باتًا – أن يكون عقبة مادية هى والعدم سواء. ثانيها: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام، وربطها منطقيًا بها ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها. ثالثها: أن منازعة التنفيذ لا تُعد طريقًا للطعن فى الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن قضت بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٨، فى الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات، بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ذاتها.

وقد نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم ٤٥ مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢. بما مؤداه أن ذلك الحكم قد أعاد للقاضى رخصة استعمال الرأفة واستبدال عقوبة أخف بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٢٦) السالف الإشارة إليها، بالنزول بعقوبتها درجة أو درجتين إذا اقتضت أحوال الجريمة ذلك التبديل طبقًا لنص المادة (١٧) من قانون العقوبات.

وحيث إن الحكم الصادر من محكمة جنايات جنوب سوهاج بجلسة ٢٠١٧/٢/١٢، فى الجناية رقم ١٤٧٧٣ لسنة ٢٠١٥ مركز دار السلام، المقيدة برقم ٣٠٠١ لسنة ٢٠١٥ كلى جنوب سوهاج، والمؤيد بحكم محكمة النقض، الصادر بجلسة ٢٠١٨/٥/١٠، فى الطعن رقم ٨٥٠٤ لسنة ٨٧ قضائية، القاضى برفض الطعن، فيما قضى به الحكم الأول من معاقبة المدعى بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عن التهمتين الأولى والثانية المنسوبة إليه، وموضوعها إحراز سلاح نارى مششخن، (بندقية آلية سريعة الطلقات) مما لا يجوز الترخيص بحيازته وإحرازه، وذخائر مما تستعمل على هذا السلاح ، والتى انتهت المحكمة إلى ارتباطهما ارتباطًا لا يقبل التجزئة، ومن ثم قررت عقابه بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد، ممثلة فى جريمة إحراز السلاح النارى المشار إليه، عملًا بنص المادة (٣٢) من قانون العقوبات، ثم أعملت قواعد الرأفة مع المدعى طبقًا للضوابط المنصوص عليها فى المادة (١٧) من قانون العقوبات، وبدلت العقوبة المقضى بها – السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات – بالعقوبة الأصلية المقررة لأشد هاتين الجريمتين وهى السجن المؤبد. ومن ثم، فإن حكم محكمة النقض، المؤيد لحكم محكمة الجنايات، المشار إليهما، لا يشكل عقبة فى تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٨، فى الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية".

وحيث إن ما ارتأه المدعى من أن العقبة التى تحول دون تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، تتمثل فيما ورد بأسباب حكم محكمة النقض، فى شأن انتفاء مصلحته فى الطعن على دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر، على سند من أن محكمة الجنايات أعملت فى حقه قواعد الرأفة وفقًا لأحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات، بالنزول بعقوبة جريمة إحراز السلاح الآلى من السجن المؤبد إلى السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات. فذلك مردود، بأن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو من اختصاص محكمة الموضوع، تباشره دون رقابة عليها من المحكمة الدستورية العليا، فضلاً عن أن حكم محكمة الجنايات صدر بجلسة ٢٠١٧/٢/١٢، بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٤/١١/٨، فى الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، والتزم بحجيته، فاستعمل الرأفة مع المدعى، إعمالاً لأحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات، بالنزول بالعقوبة المرصودة لجريمة إحراز ذلك السلاح على النحو السالف الذكر، وهو المضمون ذاته الذى رددته محكمة النقض فى حكمها فى هذا الشأن، كما أنه لا يجوز نزع أسباب من حكم محكمة النقض من سياقها أو الاعتداد بها بذاتها دون المنطوق للقول بأنها تشكل فى ذاتها عقبة فى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية المشار إليها. ومؤدى ما تقدم جميعه، أن منازعة التنفيذ المعروضة برمتها تكون قد قامت على غير سند من الواقع والقانون، وتقضى المحكمة تبعًا لذلك بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

المحكمة الدستورية العليا

الإدارة القضائية

استـدراك

وقع خطأ مادى فى أسماء الهيئة التى أصدرت الحكم فى القضية رقم ٨ لسنة ٤١ قضائية "تنازع" ، بجلسة ٢٠٢٠/٦/٦، والمنشور بالعـدد ٢٤ (مكرر) مـن الجريـدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٤ ، فى الصفحة رقم (٨٠) إذ ورد بها :

برئاسة السيد المستشار/ سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سـليم وطارق عبد العليم أبو العطا **نواب رئيس المحكمة**

وصحة أسماء الهيئة التى أصدرت الحكم ، هى :

برئاسة السيد المستشار/ سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سـليم والدكتور/ حمدان حسن فهمى والدكتور/ محمد عماد النجار والدكتور/ طارق عبـد الجـواد شـبل وطارق عبد العليم أبو العطا **نواب رئيس المحكمة**

لـذا لزم التنـويه .

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ / ٢٠٢٠

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٠٧٧ / ٢٠٢٠ – ٢٠٢٠/٧/٢١ – ١٣٣٩